جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النظام القانوني للقرض البنكي في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص

من إعداد الطالبين
- برودي لامين
- مسعودان صادق

تحت إشراف الأستاذة
- دموش حكيمة

أعضاء لجنة المناقشة

د. سقلاب فريدة، أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية ----------رئيسة

د. دموش حكيمة، أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية --------- مشرفة ومقررة

الأستاذة بن عبد الله صبرينة، أستاذة مساعدة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية ---- ممتحنة

السنة الجامعية: 2020-2021

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا أطروحة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أنّ نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذة المشرفة "دموش حكيمة" على تولّيها الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاتها القيّمة
وجزاها الله عن ذلك كل خير،
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
خاصة "أيت منصور" "هلال"
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

-لامين، صادق-

الإهداء

إلى من علمني أبجدية الحروف والتي علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف

والتي صبرت وربت وكافحت من أجلي

والتي أذابت شمعتها حتى تنير شمعتي

إلى أمي الغالية "رزيقة" رحمك الله وأسكنك فسيح جناته وجعلك في الفردوس الأعلى

إلى من شجعني على طلب العلم وكان دافعا لي النجاح وسندا في الدنيا

أبي العزيز "رشيد" أطال الله لك في الدنيا وحفظك لنا

إلى التي وقفت معنا في السراء والضراء

ألف وألف شكر لكي زوجت أخي "نسيمة"

إلى كل إخوتي وأخواتي

وإلى كل الأهل والأقارب

وأشكر خاصة الزميل الذي تقاسمت معه عناء إعداد هذه المذكرة "صادق"

وإلى كل الأساتذة الذين درسوني طيلة مساري الدراسي

إلى كل الأصدقاء والأصحاب وكل زملاء الدراسة

شكرا لكم جميعا

-لامين-

الإهداء

إلى كل من يقطنون مملكتي الصغيرة

أمي ... أبي ... أخي

أحيا معهم الحاضر ... وأستشرف بهم المستقبل

إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

أحبائي وأصدقائي

إلى من لم أعرفهم ... ولم يعرفوني

إلى من سأفتقدهم وأتمنى ... أن يفتقدونني

إلى من أتمنى أن أذكرهم ... إذا ذكروني

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم ... في عيوني

أهدي عملي هذا.

وأهدي عملي هذا إلى شخص عزيز على قلبي التي ساعدتني كثيرا في حياتي

وأشكر شكرا جزيلا على وقوفك معي لإنجاز وإعداد هذه المذكرة "ب.صراح"

وأشكر خاصة الزميل الذي تقاسمت معه عناء إعداد هذه المذكرة "لامين"

وأشكر كل من ساندني.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro.
Op-Cit : Ouvrage **P**récédemment **C**ite.
P : Page.
PP : de **P**age à la **P**age.
Ibid : Même **R**éférence **P**récédent **C**ite**.**

مقدمة

تعتبر الخدمات المصرفية من أهم الأنشطة الإقتصادية في الدولة، ولقد شهدت كغيرها من النشاطات العديد من مراحل التطور، حيث تحول النشاط المصرفي من مجرد القيام بعمليات الإقراض والإيداع إلى دخول البنوك في مجالات الإستثمار والقيام بالعديد من الخدمات.

يعتبر القرض من أهم العقود في القانون المدني الجزائري، وهو عقد يقرض بمقتضاه أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية (كالبنوك) أو غيرها من أشخاص القانون مبلغا من المال، على أن تسدد هذه المبالغ بالشروط وفي الآجال المحددة.

فتعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي تسعى إلى إعطاء دعم قوي لتنمية هذه المؤسسات المالية، والتي نجدها قد قامت بإصدار قانون رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض، كما أن القرض هو أبسط صور الإئتمان المصرفي وأقلها من حيث الأهمية والإنتشار اليوم، ولكنه أكثرها دلالة على جوهر هذه العملية، على أن القرض لم يعد يأخذ تلك الصورة البسيطة وإنما أصبح يأخذ صورة إعتماد، وهي صورة أكثر تناسبا مع العميل المصرفي وحاجات التجار.

فلا توجد في عالمنا المعاصر دولة يخلو ميزان مدفوعاتها من عمليات قروض تكون فيها الدولة مقرضة أو مقترضة، ولم تقف عمليات القرض عند حد الدول بل شاركت فيها المنظمات الدولية وأثرتها المصارف الوطنية الدولية والوطنية، كما لعبت الأشخاص الخاصة دورا بارزا في هذا المجال، ومن ناحية القول الإشارة أن إكتشاف القرض وأساليبه الأولى ترجع إلى ثلاثمئة ألف سنة قبل الميلاد في آسيا الصغرى، وهو من جهة أخرى ينتسب إلى جانب قانوني وإقتصادي على أنه أداة ووسيلة يلجأ لها أفراد المجتمع لتحقيق مصالحهم الأساسية.

ومن جهة أخرى ينتمي للأموال العامة بإعتبار أن القرض هو إحدى الموارد المالية للموازنة العامة للدولة، كما يبدو بأن الفترة الحديثة قد بدأت بظهور أشكال القرض من خلال البنك المركزي فأدوات التمويل قد تنوعت من سندات وأذونات خزينة وقروض قصيرة وطويلة الأجل، كما يجب أن يتعامل البنك بحذر وشدة وان يطالب الزبائن بمختلف الضمانات سواء عينية أو حقيقية، فالقرض هو مقياس لقابلية الشخص المعنوي والإعتباري للحصول على القيم الحالية (النقود) مقابل تأجيل

الدفع إلى وقت معين في المستقبل، وبعبارة أخرى هو وعد بالدفع بعد إنقضاء وقت الإستنادة أو القرض.

تلعب القروض البنكية دورا هاما في التنمية الاقتصادية وذلك لأنها تعتبر الممول الرئيسي لكافة المؤسسات التي تعاني من عجز مالي وكذلك لأنها تمكن الأفراد من النهوض بمشاريعهم والإستمرار فيها.

حدد المشرع الجزائري عمليات البنوك في المادة 66 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص على أنه: "**تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل**"[1].

ومنه فإن عملية القرض تعد من بين أهم العمليات التي تقوم بها البنوك حيث تنص المادة 68 من قانون النقد والقرض على أنه: "**يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يمنع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان الحيازي، تعتبر بمثابة قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري والقرض الإستهلاكي**"[2].

وتعد القروض البنكية التي تعطيها البنوك من العوامل الهامة لعملية خلق الإئتمان والتي تنشا عنها زيادة الودائع والنقد المتداول، وتلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقرضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية، ودفع أجور

---

[1]-المادة 66 من أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27-02-2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، والمتمم بالقانون 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر.ج.ج عدد 57 مؤرخة في 12 أكتوبر 2017.

[2]-المادة 68 من أمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة والحصول أحيانا على سلع الإنتاج ذاتها، وكما تساعد القروض تجار الجملة والتجزئة في الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل.

الإقتراض هو مبادلة مال حاضر بوعد وفاء، حيث يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للآخر عن مال، على أمل إستعادته منه مستقبلا، فينجم عن ذلك فارق زمني أو فجوة زمنية ما بين منح الأموال وبين إسترجاعها.

فالتنظيم القانوني الجزائري إهتم بعملية منح القروض بإعتبارها صورة من صور الإئتمان التي يقوم بها البنك، ومن أهم الاعمال التي يقوم بها إن لم نقل أنّها تعد الوظيفة الجوهرية للبنك، إلّا أنّ عملية إقراض النقود ليست حصرا على البنوك والمؤسسات المالية إذ يقوم بها غيره من الدائنين، الأمر الذي يجعل القواعد القانونية التي تنظم هذه العملية مزيجا بين القواعد العامة المنظمة في القانون المدني وقواعد القانون الخاص لاسيما قانون النقد والقرض، كونها النشاط الرئيسي للبنوك والغاية من وجودها.

إن منح القرض يمكن البنوك من الإسهام النشاط الإقتصادي وتقدمه ورخاء المجتمع الذي تخدمه، فتعمل القروض على خلق فرص العمالة وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في إستغلال الموارد الإقتصادية وتحسين مستوى المعيشة، يعتبر منح القروض هو منح الثقة، حيث أن البنك يمنح ثقة في المقترض بأنه سوف يحترم إلتزاماته ويسد مستحقاته في آجال محددة.

تكمن أهداف الدراسة في التعرف على الجرائم الخطيرة والمستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، والتّي تهدد الاستقرار الوطني وما مدى فعالية أساليب التحري الخاصة في الكشف عنها وضبط مرتكبيها، وكذلك التعرف على الجهات القضائية المختصة في الكشف عن الجريمة، ودورها في استعمال تقنيات التحري في حدود الضمانات المحددة لها.

أهمية البحث

يستمد موضوع هذا البحث أهميته من كون الجرائم الخطيرة حظيت باهتمام كبير من طرف المجتمع الدولي عامة والدولة الجزائرية خاصة، ونظرا لحساسية هذه الجرائم أحاطها المشرع الجزائري بسياسة إجرائية تتمتع بنوع من الخصوصية، ولهذه الاعتبارات أضحت دراسة الإجراءات الواجب اتباعها في مرحلة البحث والتحري من أهم المواضيع الواجب دراستها كونها تمهد الطريق للجهات القضائية من أجل التحقيق والكشف عن الجريمة.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى الدور الكبير الذي تحظى به أساليب التحري الخاصة في الكشف عن الجرائم الخطيرة وضبط مرتكبيها والحصول على الأدلة من أجل تحقيق العدالة الجنائية كونها تعد من مواضيع الساعة والتّي حظيت بالاهتمام الوطني والدولي، بالإضافة إلى خطورة أساليب البحث والتحري واعتداءها على حرمة الحياة الخاصة، هذا فيما يخص الأسباب الموضوعية، بالإضافة إلى أسباب ذاتية تتمثل في ميول الباحث والرغبة بمعرفة مدى فعالية أساليب التحري الخاصة في التصدي للجرائم الخطيرة والإطار القانوني لهذه الأخيرة والسمات التّي تميزها عن باقي الجرائم الاخرى بالإضافة إلى التعرف على مجهودات المشرع الجزائري لمكافحة هذا النوع من الاجرام.

إعتمدنا من خلال دراستنا للموضوع على المنهج التحليلي للنصوص القانونية من خلال تحليل موضوع الدراسة من مختلف جوانبه، وكذا تحليل السياسة الإجرائية التّي خصها المشرع في منح القروض البنكية، وكما إعتمدنا المنهج الوصفي من خلال التعرض إلى أهم المعايير منح القروض البنكية وإطارها القانوني.

من هذا المنطلق تتبين لنا أهمية تنظيم القروض البنكية وإطارها القانوني مما يدعو إلى طرح إشكال التي تتمحور في مايلي: **مامدى توفيق المشرع الجزائري في تأطير وتنظيم القرض البنكي من خلال النظام المصرفي؟**

للإجابة على الإشكالية إعتمدنا على دراسة الإطار القانوني للقروض البنكية **(الفصل الأول)**، ثم دراسة أيضا الآليات القانونية للحصول على القرض البنكي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار القانوني للقرض البنكي

اعتمد المشرع الجزائري على الاعتماد الإيجاري من خلال الأمر 09-96 المؤرخ في 10-01-1996، والمتعلق بالاعتماد الايجاري، وهذا إدراكا منه بنجاعته كوسيلة تمويلية حديثة في تطوير وترقية الاستثمار والانعاش النمو الاقتصادي للبلاد. وكذلك استعمال هذا العقد كتدبير من تدابير مساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يحظى عقد الاعتماد على الايجاري باهتمام كبير من فروع العلم، لا سيما علم القانون والاقتصاد والمحاسبة وعلم الإدارة المالية والضريبة، تبعا للاعتبار هذا العقد تقنية تمويلية مستحدثة، تساعد على تجنب عراقيل التمويل التقليدي، وتحتاج إلى دراسة مخاطره ومزاياه المالية بالنسبة للا قتصاد بشكل عام.

تعتبر القروض الاستهلاكية من أهم الأدوات النوعية للسياسة النقدية والتي هي مجموع الإجراءات والأحكام التي تتبعها الدولة بغرض التأثير والرقابة على الائتمان بما يتفق وتحقيق أهداف السياسة والاقتصادية، والتي يستخدمها المشرع بغرض دعم القدرة الشرائية للمستهلك، وتمكينه من الحصول على ما يحتاج في ظل ظروفه اقتصادية تتسم بالتقشف واخفاض العائدات والمداخيل.

وللقروض الاستهلاكية أهمية كبيرة في توجيه السياسة الشرائية للمستهلك ومساعدته للحصول على متطلباته غير المهنية، وذلك من خلال تمويل شرائها من طرف مؤسسة مقرضة والتي هي غالبا البنوك، يتكون البنك على مجموعة متنوعة من القروض المسيرية على بعض الأشخاص والشركات والمؤسسات، فيقوم البنك بتمويل مشاريعهم الصغيرة والكبيرة، كما تعمل على تطوير الأنشطة المختلفة للمبتدئين، كما يقوم البنك بتوفير عدة طرق لتسهيل سداد القرض.

إن القروض البنكية والموضوعة تحت تصرف زبائن البنك تختلف من حيث تصنيفها بحسب دوافع المقترضين، وفترة الاقتراض أو بحسب الضمانات المقدمة أو بشكل قانوني للمقترضين، أو غيرها فقد تكون هذه القروض لسد عجز في الميزانية أو لتمويل مشاريع استثمارية أو لتدعيم طاقات إنتاجية.

المبحث الأول

التنظيم القانوني للإعتماد الايجاري والقرض الاستهلاكي

يعتبر الاعتماد الايجاري أحد أهم التنظيمات القانونية الحديثة، التي تعاظمت في نطاق الاعمال، وهو عبارة عن وحدة قانونية مركبة، ومشروع يستمد مكوناته، من علاقات تعاقداته معروفة، اندمجت فيما بينها لتشجيع هذا النظام التعاقدي الجديد.

وان كل الفضل في ابتكار هذا العقد يرجع إلى الولايات المتحدة الامريكية، إلّا أنّه لم يبق خاصا بها، بل انتشر عالميا بسرعة كبيرة، نظرا لنجاعته وفعاليته كوسيلة قانونية في تمويل الاستثمارات، حيث اعتنقته الكثير من الدول الرأس المالية المتقدمة وتبعتها في ذلك الدول النامية.

إذ يرى البعض أن اللجوء إلى عقد الاعتماد الايجاري، يمثل علاجا للقدرات المالية المحدودة لمشروعات الدول النامية، فضلا عن الصعوبات التي تواجهها في الحصول على التمويل المصرفي، ومن هذا المنطق يصبح هذا العقد بوصفه أداة لتمويل الإستثمارات الإنتاجية، من بين عوامل دفع التنمية الاقتصادية لهذه الدول، وكغيرها من الدول العربية، فقد اعتمدت الجزائر هذا العقد، كنتيجة حتمية للنظام الاقتصادي الحر الذي اعتنقته، طامحة بذلك إلى تشجيع الاستثمارات سواء وطنية منها أو أجنبية.

أصبح اللجوء إلى قروض الاستهلاك أحد الوسائل الشائعة لتلبية تلك الحاجيات وذلك لمحدودية القدرة الشرائية لفئات عريضة من المجتمع ولسرعة هذه القروض في تغطية مصاريف عاجلة لا يمكن مواجهتها عن طريق الادخار الشخصي من الناحية الاجتماعية أما من الناحية الاقتصادية فهي تلعب دورا مهما في مساهمتها في الرفع من انتاج السلع وتداولها.

المطلب الأول

التنظيم القانوني للإعتماد الإيجاري

لقد إحتل عقد الاعتماد الايجاري مكانة هامة في المنظومة القانونية المنظة لآليات التمويل النشاط الاقتصادي إلى درجة مختلف التشريعات خصصت له نصوص قانونية خاصة لا بد من توضيحها وهذا بالتطرق إلى تنظيم المشرع الجزائري إلى هذه الالية القانونية الهامة في القانون الجزائري

الفرع الأول

تنظيم عقد الاعتماد الايجاري وفق قانون النقد والقرض ووضع نصوص مكملة له

تعود بداية ألية الاعتماد الإيجاري في الجزائر إلى فترة التسعينات، أي بداية من صدور قانون النقد والقرض 90-10[3] الصادر بتاريخ 14 من أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض والذي يسمح بتأسيس الشركات التي تمارس هذا النوع من التقنيات في التمويل، حيث نصت المادة 112 في الفقرة الثانية من هذا القانون على تعتبر بمثابة عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء، ولا سيما عمليات الإقتراض مع الإيجار، كما تم إعادة نفس الفقرة في المادة 68 من الأمر رقم 03-11[4] المؤرخ في 27 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، والذي جاء ليلفي ويعارض القانون 90-10[5] وبالرجوع إلى المادة 68 من قانون النقد والقرض.

---

[3]-قانون رقم 90-10 مؤرخ في 10-04-1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 16 صادر في 18-04 1990 ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26-08-2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 26 أوت 2003.

[4]-أمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[5]-بوقلاشي عماد، الإعتماد الإيجاري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية**، عدد 05، لسنة 2014، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص296.

نجد أن المشرع الجزائري ذكر صراحة عقد الاعتماد الإيجاري من بين أنواع الائتمان الصادر من دون أن يضع تعريفا له[6]، حيث كانت الإشارة لعقد الإعتماد الإيجاري من خلال القانون 90-10 لكن تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 03-11 يليه فيما بعد القانون رقم 91-26 الصادر بتاريخ 18-12-1991 المتعلق بالبرنامج الوطني لسنة 1992[7]، لكن كل هذه القوانين لم تكن لتوفر الدعامة التشريعية التي يحتاجها أطراف هذا العقد لحمايتهم، لا سيما وأن تجربة الاعتماد الإيجاري في مختلف دول العالم، قد أفادت أن هذه الظاهرة الحديثة نسبيا، لا يسعها الإستمرار أو لعب دور فعال مالم يتم توفير مناخ قانوني ملائم لها[8].

كما سبقت الإشارة فان القانون الجزائري أخذ لأول مرة بفكرة أو بتقنية الإعتماد الإيجاري بصدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وذلك من خلال تعريف وتحديد معنى الأعمال المصرفية، وعلى هذا الأساس تخضع عملية الإعتماد الإيجاري لجميع الأحكام المنصوص عليها في قانون 90-10، ومن ثمة جميع النصوص القانونية اللاحقة لاسيما تلك التي تصدر عن البنك المركزي وفق لنص المادتين 44-45 من القانون السابق الذكر، والملاحظة أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة عمليات الإقتراض مع الإيجار مقابلة اللفظ الفرنسي (Crédit-Bail).

ومن هنا يمكن تسجيله على هذا القانون الذي وجه خصيصا للبنوك، عدم العمل بها ومن ثم يمكن إرجاع ذلك إلى:

- غموض التقنية حيث أن المشرع الجزائري لم يرد لها سوى مادة وحيدة.
- عدم معرفة البنوك لهذه الآلية وعدم العمل بها.

---

(6)-شامبي ليندة، الإعتماد الإيجاري، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني بعنوان عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 16و17 ماي 2012، ص174.

(7)-قانون رقم 91-26 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن المخطط الوطني لسنة 1992، ج.ر.ج.ج عدد 65 صادر في 18 ديسمبر 1991.

(8)-بن بريح أمال، عقد الإعتماد الإيجاري كألية قانونية للتمويل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحقوق، جامعة مولود معمرين تيزي وزو، 2015، ص15.

- الأزمة الاقتصادية التي حلت بالجزائر سنة 1986 والتي أدت إلى نقص الموارد المالية للبنوك نتيجة تجنب الأفراد للإدخال[9].

ثم توالت بعدها عدة أنظمة ومراسيم وتعليمات من بينها:

- نظام رقم 96-06[10]، المؤرخ في 03 جويلية 1996 الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري وشروط حصولها على الإعتماد.
- التعليمة 96-07[11] المؤرخة في 22 أكتوبر 1996 والتي تتعلق بكيفية تشكيل الإعتماد الإيجاري وشروط حصولها على الائتمان
- مرسوم تنفيذي رقم 06-90[12]، المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي يهدف إلى تحديد كيفيات إشهار عمليات الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة تطبيقا لأحكام المادة 6 من الأمر 96-09[13].
- مرسوم التنفيذي رقم 06-91[14]، المؤرخ في 20 فيفري 2006 حيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إشهار الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة تطبيقا لأحكام المادة 6 من الأمر رقم 96-09.
- أما بالنسبة لقوانين المالية فقد تطرق المشرع الجزائري إلى الإجراءات الجبائية والجمركية الي إتخذتها الحكومة الجزائرية من أجل تشجيع الإعتماد الإيجاري والتي يمكن حصرها فيما يلي:

---

(9)- فريدة الطيب، النظام القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج باجي مختار، 2003، ص.11.

(10)- نظام رقم96-06، مؤرخ في 3 جويلية 1996، يحدد كيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري وشروط إعتمادها، ج.ر.ج.ج، عدد 66 صادر في 3 جويلية 1996.

(11)- التعليمة 96-07 مؤرخة في 22 أكتوبر 1996 والتي تتعلق بكيفية تشكيل الاعتماد الايجاري وشروط حصولها على الائتمان.

(12)- مرسوم تنفيذي رقم 06-96، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يحدد كيفيات إشهار عمليات الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، ج.ر.ج.ج عدد 10 صادر في 26 فيفري 2006.

(13)- بوقلاشي عماد، المرجع السابق، ص.300.

(14)- مرسوم تنفيذي رقم 06-91، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يحدد كيفيات إشهار عمليات الإعتماد الإيجاري للأصول غير منقولة، ج.ر.ج.ج عدد 10 صادر في 26 فيفري 2006.

أولا: الإطار الجبائي للاعتماد الإيجاري

نتطرق فيها على بعض الإجراءات الجبائية وأهمها:

1. إجراءات قانون المالية لسنة 1996

حسب المادة 112 يعتبر المؤجر من الناحية الجبائية المالك القانوني للأصل المؤجر، سواء تعلق الأمر بعمليات الإعتماد الإيجاري المالي أو العملي وبهذا يكون له الحق في إمتلاك هذا الأصل، يتمتع المستأجر بحق قابلية التخفيض من الربح الخاضع للضريبة للإيجارات التي يدفعها المؤجر، ومنه فإن أقساط الإيجار المدفوعة في إطار الإعتماد الإيجاري تظهر في تكاليف الإستغلال وتخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة، أما فيما يتعلق بالإعتماد الإيجاري الدولي فقد ورد في المادة 113 بالنسبة لعمليات الإعتماد الإيجاري الدولية، تلحق بالحاصل الخاضع للضريبة أرباح الصرف الكاملة والمتولدة عن الحركة المالية بعملة معينة ومثبة في نهاية السنة المالية على الديون والقروض المبرمة بالعملات[15].

2. إجراءات قانون المالية 2001

فيما يخضع الإعتماد الإيجاري الدولي، فقد دخل قانون المالية لسنة 2001 تعديلات على المادتين 108 و156 فقرة الثانية من المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فيما يخص إمتياز تخفيض الوعاء الضريبي[16].

3. إجراءات قانون المالية التكميلي 2001

إن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 جاء ببعض الحلول لبعض المشاكل الجبائية الخاصة بالإعتماد الإيجاري والتي قد أثارتها المؤسسات المالية وجمعية البنوك وتناولت هذه الإجراءات كل من المواد 02، 05 و20[17].

---

[15]– بوقلاشي عماد، المرجع السابق، ص.301.

[16]– قانون رقم 2000–06 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج.ر.ج.ج عدد 80 صادر في 24 ديسمبر 2000.

4. إجراءات قانون المالية لسنة 2010

من خلال هذا القانون أتت المادة 08 لتعدل خصيصا أحكام المادة 141-3 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة كما يلي: "**في إطار عقد الإعتماد الإيجاري يتم حساب الإمتلاك على أساس مرحلة تساوي مدة عقد الإعتماد الإيجاري، ومدة عقد الإيجار ليست بضرورة تساوي مدة حياة الأصل**"[18].

ثانيا: الإطار الجمركي للإعتماد الإيجاري

وفيه نتطرق إلى أهم الإجراءات التي أتى بها قانون المالية لسنة 1994:

1. إجراءات قانون المالية لسنة 1994

ومن خلاله فقد أبرزت المادتين 135 و136 أهم النقاط المتمثلة:

يستفيد التجهيزات المستوردة في إطار عقود الإعتماد الإجاري من النظام الجمركي للقبول المؤقت طوال المدة الإيجار، ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة 5 سنوات، وتخضع لشروط تعيين موطن الوفاء والدفع التي تطبق على هذه العمليات المادة 136[19].

2. إجراءات قانون المالية لسنة 1996

ومن خلال هذا القانون وقد تناولت هذا الموضوع كل المواد التالية: 135، 136، 137 و138[20].

---

[17]- أمر رقم 01-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر.ج.ج عدد 38 صادر في 21 جانفي 2001.

[18]- قانون رقم 09-09، مؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2009.

[19]- مرسوم تشريعي رقم 93-18 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج.ر.ج.ج عدد 88، 30 ديسمبر 1993.

[20]- أمر رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، مؤرخ في 31 ديسمبر 1995 يتضمن القانون المالية لسنة 1996.

الفرع الثاني

تنظيم عقد الإعتماد الإيجاري وفق قانون خاص به (الأمر رقم 96-09)

فقد صدر هذا القانون تقديرا لأهمية نظام الإعتماد الإيجاري كوسيلة من وسائل التمويل الإستثمار، فقد أوصى المهتمين بتشجيع الإستثمار، وفقهاء القانون بضرورة وجود تنظيم تشريعي خاص بالإعتماد الإيجاري يزيل كل شك أو تردد حول شرعية مزاولته، ويضع القواعد القانونية التي تتفق مع بيعته، وهذا يقتضي إجراء تعديلات في بعض النصوص التشريعية السارية، أو إصدار قوانين خاصة تنظم هذا العقد من جديد، وقد تتطلب ذلك إنتظار ما يقارب الأربعين سنة من إمتداد الإعتماد الإيجاري عبر المحيط الأطلسي مرورا بالبحر الأبيض المتوسط، ليتناول التشريع الجزائري هذا العقد في إطار ومحيط قانوني خاص[21].

فلقد نظم المشرع الجزائري هذا العقد بموجب الأمر رقم 96-09، الذي يظهر من خلال تفحص نصوصه له أعطى حرية واسعة للمتعاقدين سواء عند إبرامه، أو عند تنفيذه وحق في طريقة إنهائه، من خلال حرية الإشتراط وتحديد الإلتزامات، ولو كان في ذلك خروج عند القواعد العامة، لإعطاء جانب من الخصوصية لهذا العقد وفي المقابل فإن المسائل التنظيمية التي لا يجوز للأطراف الإتفاق على ما يخالفها جاءت قليلة فاسحة المجال أمام حرية التعاقد تأثرا بما يشهده العالم المعاصر من عولمة إقتصادية تقتضي فتح المجال أمام المبادرات الفردية[22]، فهو أول قانون نظم الإعتماد الإيجاري بشكل مفصل.

فلقد إهتمت الجزائر أكثر بهذا النوع من العقود بعد إعتناقها لإقتصاد السوق، وفتح إستثمارات قصد جلب رؤوس أموال أجنبية، إذ تعتبر هذه التقنية صورة من صور التمويل، وبإعتبارها علاجا للقدرات المالية المحدودة للمشروعات بالدول النامية، وتبقى هذه العملية تقنية

---

[21]– حوالف عبد الصمد، الإطار القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص.07.

[22]– عليان عدة، توازن الأداءات في عقد الإعتماد الإيجاري، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني بعنوان: عقود الاعمال ودورها في تطوير الإقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 16 و17 ماي 2012، ص.280.

تحفيزية لأطراف العلاقة التعاقدية سواء مؤسسات الإعتماد الإيجاري التي تحقق من خلالها أرباح هامة أو المستثمرين الذين يتحصلون بفضلها على تمويل شامل وكامل لمشاريعهم الإستثمارية، دون المساهمة فيها بأموالها الذاتية[23].

رغم ان المشرع الجزائرين قد خصص هذا العقد بقانون خاص به منذ عام، إلّا أنّ التعامل بهذا العقد مازال محتشما ولعل غموض أحكام ه وعدم معرفة المتعاملين الإقتصاديين به، وهو الذي أدى إلى هذه النتيجة[24].

وما يلاحظ من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري أن المشرع في تنظيمه لعمليات الإعتماد الإيجاري قد قسم الأمر إلى بابين: الأول يتضمن أحكام عامة خاصة بالإعتماد الإيجاري.

إحتوى تعريف عمليات الإعتماد الإيجاري، وفصل خاص بعقد الإعتماد الإيجاري وهذه أسوة بالمشرع الفرنسي الذي ميز بين العملية والعقد، أما الباب الثاني فقد تناول الآثار المترتبة عن إنعقاد عقد الإعتماد الإيجاري بالنسبة لكل طرف.

كما ميز المشرع الجزائري بين الإعتماد الإيجاري العملي والإعتماد الإيجاري المالي، حيث يمكن القول أن المشرع الجزائري قد إعتمد على صورة من صور إيجار أدوات الإنتاج والأموال التجهيزية السائدة في التطبيق الفرنسي[25].

إن الأمر رقم 96-09 يعتبر قانوني مهني ينظم مهنة معينة ويجعلها حكرا على مؤسسات محددة محترفة الامر، الذي يخرج عن نطاقها إقتناء الخواص لوائحها الشخصية والعائلية بموجب

---

[23]– ولد رابح صافية، الإعتماد الإيجاري مصدر بديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني بعنوان عقود الاعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 16 و17 ماي 2012، ص.497.

[24]– حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص.09.

[25]– بلعزام مبروك، الإعتماد الإيجاري للمنقولات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، ص.25.

هذه التقنية، كما سهل الأمر رقم 96-09 من مهمة القاضي في تكييف العقد، حيث حدد وبوضوح العناصر الجوهرية الإلزامية التي يفقد العقد وصف الإعتماد الإيجاري بتخلفها، كما حدد العناصر الإختيارية التي تؤثر في وصف العقد والتي تترك الحرية وإرادة الأفراد، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعطى بناءا كاملا لتقنية الإعتماد الإيجاري للقضاء على مشكل قانوني كان مطروحا منذ ظهور هذه التقنية، وبذلك ما تأكد في عرض الأسباب المتعلق بهذا القانون: "**إن غياب هذا النص كان سببا في جعل الجهات القضائية التي تطرح أمامها النزاعات المعلقة بالإعتماد الإيجاري على قلتها، ملزمة بالبحث في أسس قانونية، لاسيما القانون المدني مع انه ليس لتلك النصوص أية رابطة أو توافق مع الطبيعة القانونية للإعتماد الإيجاري بالشيء الذي أدى إلى وجود قرارات قانونية متضاربة من جهة قضائية**"، كما جاء في الأمر رقم 96-09 خاليا من الأحكام الجبائية والمالية والمحاسبة الخاصة بعقد الإعتماد الإيجاري رغم الحاجة الماسة لذلك، وإن كانت القوانين المقارنة قد تداركت ذلك في تشريعها[26].

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للقرض الإستهلاكي

يعد القرض الإستهلاكي آلية تسمح للبنوك بالتدخل ودفع المواطنين إلى إستهلاك السلع المتوفرة في السوق عن طريق تمويل نشاطات شراء السلع المختلفة من أجل إستهلاك المنتجات المحلية مما يؤدي إلى تحسين ظروف معيشة المجتمع من خلال تمكينهم من توفير إحتياجاتهم الضرورية، ومن ثم يعمل على رفع وتيرة الإنتاج الوطني، وقد نظم المشرع الجزائري عمليات القرض لأول مرة بموجب قانون النقد والقرض 90-10، اين خول للبنوك والمؤسسات المالية بتنفيذها بإعتبارها أحد العمليات التي تقوم بها هذه الأخيرة، وسرعان ما كرس المشرع الجزائري ذلك بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[26]- هشام بن شيح، الإعتماد الإجاري للعقارات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007، ص24.

غير أن المشرع الجزائري ما لبث سنة 2009 أن تدخل ومنع المؤسسات المصرفية من منح مثل هذه القروض للأفراد وذلك بموجب المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وبهذا يكون المشرع قد خول لها إمكانية منح القروض العقارية دون القروض الإستهلاكية ما يعد تدخل في حرية سير البنوك والمؤسسات المالية.

وبقي الأمر على حاله إلى غاية سنة 2015 أين قام المشرع بالترخيص مجددا للبنوك بمنح القروض الإستهلاكية وذلك بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2015 التي جاءت كما يلي: "**يرخص للبنوك بمنح القروض الإستهلاكية موجهة حصريا لإقتناء السلع من طرف العائلات فضلا عن تلك التي تمنحها لإقتناء العقارات وذلك في إطار التنمية الإقتصادية، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**".

أعاد المشرع عمليات بعث القروض الإستهلاكية وفق ضوابط وشروط نظمها المرسوم التنفيذي رقم 15-14 الذي يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القروض الإستهلاكية، اين حاول المشرع التوفيق بين حتمية إنعاش النشاط الاقتصادي من خلال بعث القروض الإستهلاكية وما بين تدخل في نشاط البنوك والمؤسسات المالية المانحة للقرض من خلال ضبط شروط وكيفيات تفعيل هذه الالية –آلية القرض الإستهلاكي بإعتبارها أحد العمليات الرئيسية للبنوك.

الفرع الأول

حصر حدود تدخل البنوك في منح القرض الإستهلاكي من حيث الأشخاص

حصر المشرع الجزائري مجال تدخل البنوك في منح القرض الإستهلاكي من حيث الأشخاص، وذلك بأن حدد الأشخاص المؤهلين للإستفادة من أحكامه دون سواهم، كما بين كذلك المتعاملين الإقتصاديين المؤهلة منتجاتهم للقرض الإستهلاكي، فلا يمكن للبنوك تقرير منح القرض الإستهلاكي من دون التحقق والتأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة فيهم.

ولا: الأشخاص المؤهلون للإستفادة من القرض الإستهلاكي

يتعين على البنوك وفق ما جاء في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي عند منحها لهذا القرض أن تتأكد بأن الأشخاص مقتني السلعة تتوافر فيهم صفة المواطنين المقيمين.

1. الشخص الطبيعي مقتني السلعة

من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-114 حصر المشرع الجزائري مجال تطبيق القرض الإستهلاكي في المستهلك الشخص الطبيعي دون المعنوي: "**الخواص: كل شخص طبيعي يقتني السلعة لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية المهنية أو الحرفية**"[27].

وبهذا يكون المشرع قد خرج عن التعريف المقرر للمستهلك بموجب أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[28]، "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية شخص آخر أو حيوان متكفل به**"[29].

وعليه يتعين على البنوك توجيه القرض الإستهلاكي للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، كما أنه يتعين عليها أن تتأكد من أن الشخص الطبيعي مقتني السلعة لحاجاته الشخصية وليس من أجل تلبية حاجاته المهنية وهي نفس الفكرة طبقها المشرع الفرنسي عندما عرف المقترض المستهلك

---

[27]- المادة 4/02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 12 ماي سنة 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 13 ماي 2015.

[28]- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

[29]- المادة 2/03 من القانون 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه.

بأنه كل شخص طبيعي يكون في علاقة مع مقرض في إطار عملية قرض منجزة لغرض أجنبي عن نشاطه التجاري أو المهني[30].

2. المواطن المقيم

يتعين على البنوك كذلك أن تتأكد بأن المستفيد من القرض الإستهلاكي تتوفر فيه صفة المواطن المقيم أي أن يكون مقيما في الجزائر وليس في الخارج "**يوجه منح القرض الإستهلاكي للمواطنين المقيمين دون سواهم**"[31].

ومن ثمة يستبعد من مجال تطبيق أحكام القرض الإستهلاكي الأجانب غير المقيمين، ذلك أن الهدف الأساسي في هذه الآلية هو تحسين مستوى معيشة الأسر الجزائرية، أضف إلى ذلك ان الشخص غير المقيم يكون تواجده بشكل عرضي في الجزائر وبالتالي فإن ضمانات تسديده للقرض تكون ضئيلة طالما أنه لا يتوفر على مصدر دخل دائم في الجزائر.

ثانيا: الأشخاص المؤهلة منتجاتهم للإستفادة من القرض الإستهلاكي

بين المرسوم التنفيذي رقم 15-144 المتعاملين الإقتصاديين الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الإستهلاكي بأن حصرهم في[32]:

1. التعامل الممارس لنشاط الإنتاج أو التركيب على الإقليم الوطني

يتعين على المتعامل الإقتصادي الراغب في الإستفادة من أحكام القرض الإستهلاكي أن يقوم بعملية الإنتاج فوق الإقليم الجزائري، حيث يستبعد من مجاله المستورد دون الذين يقومون بعملية إستيراد السلع من الخارج وبيعها على حالها، ومن ثمة يستفيد من أحكام القرض

---

[30]– Art.L311-1-2 du code de la consommation Français.voirele site :https://www :legifrance.gouv.fr/

[31]– المادة 2/05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-144، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي، المرجع السابق.

[32]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي، المرجع نفسه.

الإستهلاكي المتعامل الذي يقوم بعملية التركيب فوق الإقليم حتى ولو كان المنتج الأولي مصنع في الخارج أي ان المتعامل يقوم بعملية الإنتاج فوق الإقليم الجزائري.

2. أن تكون جميع منتجات المتعامل موجهة للخواص

لم يكتف المشرع بضرورة ممارسة المتعامل لنشاط الإنتاج أو التركيب فوق الإقليم الجزائري، وإنما تعداه على إلزامية أن تكون جميع منتجاته موجهة للخواص أي أن تكون السلعة موجهة لهدف خاص خارج عن النشاطات التجارية، المهنية أو الحرفية للمستفيد، وبالتالي يتعين على البنوك التحقق من ذلك قبل إقدامهم على عملية منح القرض الإستهلاكي للمقترض، وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يشترط نسبة إدماج معينة في السلعة وترك أمر تحديدها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني[33].

الفرع الثاني

تحديد مجال تدخل البنوك في منح القرض الإستهلاكي من حيث الموضوع

حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق القروض الإستهلاكية في القروض الممنوحة من أجل تمويل بيع السلع دون أن يمتد إلى الخدمات، كما بين السلع المعنية بعملية التمويل بموجب القرض الإستهلاكي.

أولا: التدخل للتمويل بالسلع دون الخدمات

قيد المشرع من مجال تمويل البنوك المطلوب بموجب القرض الإستهلاكي في السلع دون الخدمات "**يرخص البنوك بمنح قروض إستهلاكية موجهة حصريا لإقتناء السلع**"[34]، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على القروض الإستهلاكية الموجهة

[33]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15–114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي، المرجع السابق.

[34]– المادة 75 من قانون رقم 09–09، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المرجع السابق.

للسلع[35]، القرض الإستهلاكي كل بيع لسلعة[36]، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ضيق في مجال تطبيق عقد القرض الإستهلاكي وحصره في السلع فقط، وإستبعد بذلك العقود التي تنصب على تقديم الخدمات، رغم أن الكثير من الخدمات في وقتنا الحاضر تعد ضرورية كخدمات التعليم والصحة والتكوين في المجال المهني وإلى غيرها من الخدمات الضرورية في المجتمع.

1. إلزام إقتناء السلعة بموجب عقد بيع

البنوك الملزمة بتمويل السلع التي تكون مقتناة بموجب عقد بيع أي أن يجعل المستهلك المقترض على فاتورة أولية (Facture pro-forma)، تثبت أنه سوف يقتني سلعة ما، قبل ان تتم عملية البيع النهائي للسلعة المراد شرائها، ذلك أن السلع غير المقتناة بموجب عقد بيع لا يمكن للبنوك تمويلها.

2. عدم تسقيف المبلغ المالي للسلعة

لم يحدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 15-114 السقف المالي للقرض الإستهلاكي أو للسلع المراد إقتنائها وتركها مفتوحة لحرية البنوك في تحديدها، غير أن رئيس الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية اكد على أن سقف قيمته تصل إلى 200مليون سنتيم مع إسقاطه على القرض العقاري المعمول به حاليا، كما أشار ان قيمة القرض متعلقة بقدرة الفرد على تسديد الدين ومرتبطة بالأجر الشهري[37]، ومن جهة أخرى فإن القانون الفرنسي قد حدد من جهته على مبلغ القرض والذي هو يتراوح ما بين 200 أورو كحد أدنى و75000 أورو كحد أعلى[38].

---

[35]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي، المرجع السابق.

[36]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي، المرجع السابق.

[37]– رياشوش نوارة، 200 مليون سقف القرض الإستهلاكي وكل البنوك معنية بالتقسيط، جريدة الشروق اليومي، عدد 4970، ليوم 06 جانفي2016، ص.05.

[38]– Art L 312 -1 du code consommation Français, op.cit.

ثانيا: تحديد لسلع المؤهلة للإستفادة من القرض الإستهلاكي

حصر المشرع السلع المؤهلة للإستفادة من القرض الإستهلاكي بالمنتجات ذات المصدر الوطني، أي السلع المنتجة والمركبة على الإقليم الوطني، كما قام بتحديد قائمة أولية بأهم السلع المستفيدة من أحكام القرض الإستهلاكي والتي يتعين على البنوك بمناسبة منحها ومراعاتها.

1. السلعة المنتجة أو المركبة محليا

يتعين أن تكون السلعة منتجة محليا أو مركبة في الجزائر سواء كان التركيب جزئيا أو كليا أي بيد عاملة جزائرية، ولإثبات أن المنتج محليا يتعين على المتعامل الحصول على شهادة التأهيل أو التصنيع من غرفة الصناعة والتجارة التي تثبت من خلالها بأن المنتوج وطني.

كما أبقى المشرع لنفسه الحق في فرض معدل إدماج عند الحاجة إلى ذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني.

2. تحديد قائمة المنتجات المعنية بالقرض

فرض المشرع على البنوك بموجب قرار وزاري مشترك قائمة السلع المؤهلة للقرض الإستهلاكي بأن حصرها في السيارات السياحية، الدراجات النارية، الحواسيب، الهواتف، الأجهزة الكهرو منزلية، الأثاث، صناعة أقمشة المفروشات، الخزف والخزف الصحي[39]، على ان تبقى هذه القائمة قابلة للتحسين في أي وقت بناء على الطلبات التي تقدمها المؤسسات وتصادق عليها لجنة وزارية مشتركة (المالية والصناعة والمناجم والتجارة) يتم إنشاؤها لهذا الغرض.

[39]– أنظر في ذلك من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي، ج.ر.ج.ج عدد 01، صادر في 06 جانفي سنة 2016.

المبحث الثاني

أنواع القروض البنكية

هناك عدة تصنيفات للقروض وفق معايير ومقايس متنوعة وتختلف هذه القروض على حسب حرية الإكتتاب والمدة والغرض التي تستخدم فيها والضمانات المقدمة، وبالتالي تقسيم القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه وبمعرفة الأسباب التي أدت إلى تقدمه أو تأخره ومقارنة أنواع نشاطه بما تقدمه البنوك الأخرى، ونتناول في المطلب الأول تصنيف القروض من حيث حرية الإكتتاب ومن حيث المدة، وفي المطلب الثاني نتناول تصنيف القروض من حيث الضمان والغرض.

المطلب الأول

تصنيف القروض من حرية الإكتتاب ومن حيث المدة

يقسم القرض إستنادا إلى مدى حرية المقرض في الإكتتاب في السندات العامة إلى قروض إختيارية وأخرى إجبارية.

التصنيف حسب المدة هو التصنيف الرئيسي للقروض والأكثر شيوعا، ويفيد هذه التصنيف في الترتيبات المالية الخاصة بالسيولة والموازنة مع الودائع والربحية، وتكون عادة مرتبطة بالقرض أو القصد من الإقتراض.

الفرع الأول

تصنيف القروض من حيث حرية الإكتتاب

أن الأصل في القرض أن يكون إختياريا، لذا يعد عنصر الإختيار الفارق الأساسي بين القرض والضريبة، ومع ذلك فقد تلجأ الدولة في حالات معينة إلى القروض الإجبارية.

أولا: القروض الإختيارية

الأصل في القروض أن تكون إختيارية ويقصد به أن يكون الأفراد أحرار في الإكتتاب في سندات القرض أو عدم الإكتتاب فيها[40].

وهي القروض التي تعتبر بالمعنى العلمي الصحيح وقد تتضمن عناصر الطبيعة القانونية للقرض إذ أنها بإتفاق إرادتين وبتراضي المتعاقدين دون أثر للإكراه أو الإلزام، وليس لمكتتب في هذا النوع من القروض سوى حق القبول، وفي حالة إقدامه على الإكتتاب فإنه يخضع لشروط القرض، وغالبا ما تتضمن القروض الإختيارية إعلانا من الدولة عن مقدارها، وعن شروط الإكتتاب فيها وتترك للأفراد حرية إقراضها دون أن تباشر عليهم أي نوع من أنواع الضغط المادي.

ثانيا: القروض الإجبارية

يقصد بالقروض الإجبارية تلك القروض التي تحصل عليها الدولة بطرق غير عادية تغفل فيه شرطا أو أكثر من شروط التعاقد وتنعدم فيه رضا الإرادتين وتتمثل القروض الإجبارية بمبلغ من المال تفرضه الدولة على رعاياها، فتختار الدولة بين عدة أساليب لتحديد قيمة إسهام المواطن في القرض الإجباري فتتخذ بعض الدول الدخل أساس لذلك، وتجبر المواطن عن الإكتتاب بإسناد الدين العام بما يعادل ثلاثة أو أربعة أضعاف الضريبة التي يدفعها، وإختارت بعض الدول رأس المال كأساس لتوزيع عبئ القرض الإجباري، إذ ما ألزمت طبقة الملاكين العقاريين بالإكتتاب بإسناد الدين العام بنسبة معينة من قيمة ممتلكاتهم العقارية[41].

كما أن الدولة يمكن أن تتجاوز عن الأصل، فتلجأ إلى إصدار قرض إجباري لا يترك فيه للأفراد حرية الإكتتاب أو عدم الإكتتاب في سنداته، وإنما يجبرون عليه بالأوضاع التي يقررها القانون.

---

[40]– مريم عثمانية، الطفي بوسحلة، النظام القانوني لعقد القرض العام (دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص.87.

[41]– محمد جمال مطلق الذنيبات، النظام القانوني لعقد القرض العام الدراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص.95.

هذا ويلاحظ أن القرض الإجباري غالبا ما يكون داخليا لان سلطة الدولة في جبر الأفراد على الإكتتاب في قروضها لا تمتد إلى خارج حدودها الإقليمية، أما القرض الإختياري فإنه يمكن أن يكون داخليا أو خارجيا[42].

ومن صور القرض الإجباري إقدام الدولة على نزع ملكية بعض العقارات بيد أنه بدلا من أن يؤدي قيمتها نقدا تمنح لأصحاب العقارات سندات بأجل وتقدم الدولة على هذا الإجراء عادة في حركات الإصلاح ولدى تأميم بعض المشروعات، وقد تعمد الدولة أيضا إلى القروض الإجبارية في حالة تنفيذ بعض الاشغال العامة.

وقد تتبع الدولة أسلوب الإقتراض لمقاومة التضخم وذلك من خلال إجبار الأفراد على إيداع المبالغ الزائدة على إنفاقهم لدى الخزينة العامة وتعهدها بردها عقب إنتهاء الظروف الإستثنائية وقد طبقت هذه السياسة في فرنسا اثناء الحرب العالمية الثانية، ونجد مثال أخر في فرنسا إذ صدر قانون في عام 1948 برفع سعر بعض الضرائب، وصدر في نفس اليوم قانون بإصدار قرض ينص على الإعفاء من هذه الزيادات في الضريبة إذ إكتتب المكلفون في القرض المطروح بما يعادل قيمة هذه الزيادات وقد ينتج عن ذلك أن وجد الأفراد أنفسهم أمام حلين إما الإكتتاب في القروض بقيمة الضريبة مع إلتزام الدولة برد المبلغ وإما الضريبة دون مقابل مما أدى إلى تفضيل الحل الأول[43].

فتنوع الأسباب التي تلجأ الدولة فيها إلى عقد القروض الإجبارية، ويمكن أن نذكر من بين هذه الأسباب:

- حالة ضعف ثقة الأفراد في الدولة، بحيث لو ترك الإكتتاب في القروض إختيارا فإنهم لا يقدمون عليه نظرا لضعف الثقة من جانبهم إزاء الحالة الاقتصادية للدولة وقدراتها على رد مبلغ القرض والوفاء بإلتزاماتها بالنسبة له.

---

[42]– مريم عثمانية، أ. لطفي بوسلحة، المرجع السابق، ص.89.

[43]– محمد جمال مطلق، الذنيبات، المرجع السبق، ص.98.

- حالات التضخم بما يصاحبه من أثار تؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار، وإلى تدهور قيمة النقود فترى الدولة في هذه الأحوال إجبار الافراد على إقراضها حتى تمتص جزءا من كمية النقود السائلة في أيديهم للحد من أثار التضخم الضارة على الإقتصاد[44].

الفرع الثاني

تصنيف القروض من حيث المدة

تهتم القروض البنكية في أساسها على الآجال إذ أن البنك يمنح القرض للعميل على أن يلتزم هذا الأخير بردها في الآجال المتفق عليها والقرض قد ينفق على رده في أجال قصيرة أو طويلة أو متوسطة ويتوقف هذا الأجل حسب نوع القرض ومتطلباتها[45].

أولا: قروض قصيرة الأجل

تبرم القروض قصيرة الأجل لمدة سنة إلى سنتين على الأكثر، وتوجه هذه القروض لتمويل نشاط الإستغلال أو ما يسمى تمويل نشاطات الإنتاج والتسويق، إذ أن سداد هذه القروض مقرون بمدى قدرة العميل على التسويق فالقدرة على التسويق يقابله القدرة على السداد والعكس صحيح[46]، وتتنوع هذه القروض إلى قروض عامة والقروض الخصوصية:

1. قروض عامة

وهي قروض موجهة لتمويل نشاطات الإستغلال للمؤسسة والتي تساعد على مواجهة الإحتياج المالي المؤقت للمؤسسة وأصولها المتداولة بصفة إحتمالية، وهي أيضا تسمى قروض الجزينة أو القروض العامة، فتعد قروض الخزينة بإعتبارها توجه لتمويل جزينة المؤسسة أو أصولها، وذلك لتمويل إحتياجاتها المالي المؤقت، وتسمى القروض العامة بإعتبارها تمول

---

(44)– مريم عثمانية، أ. لطفي بوسلحة، المرجع السابق، ص.91.

(45)– صبري مصطفى حسن السبك، القرض المصرفي كصورة من صور الإئتمان وأداة التمويل، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011، ص.128.

(46)– عمورة بن حليمة، تقنيات البنوك، محاضرة ألقيت على الطلبة القضاة دفعة 24، المدرسة العليا للقضاء، سنة 2015.

الأصول المتداولة للمؤسسة بصفة عامة وإجمالية، فهي مصطلحات عديدة تستعمل للدلالة على معنى واحد وتنقسم إلى:

أ. تسهيلات الصندوق

قرض موجه لتمويل الفرق الموجود في خزينة المؤسسة من خروج ودخول الأموال، إذ تمنح للموازنة بين الحجز في السيولة الناتج عن تأخر الإرادات وتغطية الرصيد المدين أو النفقات المدين به، وذلك مؤقتة تتراوح من 24 ساعة إلى (3) ثلاثة أشهر على الأكثر[47]، ويستعمل هذا النوع من القروض لتغطية أجور العمال وتغطية مستحقات المشروع في تسديد نفقات الكهرباء والغاز وغيرها من الإحتياجات، وللمؤسسة خيارات عديدة في إستهلاك مثل هذا النوع من القرض فلها أن تسحب المبلغ الذي يغطي حاجياته ونفقاته مباشرة من الحساب البنكي أو لها أن تستعمل الشيكات، أو يغطي البنك مبلغ النفقات مباشرة كتغطية مبلغ الفاتورة أو الشيك المستعمل، ويمتاز هذا النوع من القروض بأنه لا يوجه مباشرة إلى خزينة المؤسسة فهو مؤقت يستعمل لتغطية النفقات.

ب. الحساب على المكشوف

هو قرض يمنح لتمويل إحتياجات الخزينة المتولدة عن عدم كفاية رأس مال العامل، يمنح هذا القرض لمدة تصل إلى 12 شهر كأقصى حد، تكون كافية لمواجهة وتغطية إحتياجات الخزينة فهذا النوع من القروض يكون موجها لخزينة المؤسسة لتمويل الأصول المتداولة خلال دورة الإستغلال تجعل المؤسسة تقف على الوضعية المالية للمؤسسة، وسمي بالقرض المكشوف نظرا للفائدة المفروضة على العميل خلال هذه الفترة فيتحول إلى مدين خلال فترة القرض[48].

ويتفق القرض على المكشوف مع قرض الصندوق في أن لهما نفس الوسائل لإستهلاكه، اما السحب مباشرة من الحساب أو تغطية وسائل الدفع.

---

[47]– بحيح عبد القادر، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.258.

[48]– بحيح عبد القادر، المرجع نفسه، ص.259.

ج. القروض الموسمية

تمنح هذه القروض للمؤسسات التي تمارس نشاطات موسمية تمنح لمدة لا تزيد عن خمسة (5) أشهر لتغطية موسم معين، فقد تمنح هذه القروض لتمويل نشاطات زراعية فلاحية كتغطية موسم الزرع أو الحصاد أو تمويل نشاطات صناعية أو تجارية موسمية أو خدماتية، ترتبط هذه القروض بإنتهاء الموسم المراد تمويله[49].

د. قروض الربط

وهي عبارة عن قروض تمنح للزبائن لتمويل عملية مالية في الغالب تحقيقها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

2. القروض الخصوصية

وهي قروض توجه لتمويل أصول متداولة "مخزونات".

أ. تسبيقات على البضائع والسلع

يمنح قرض التسبيقات على البضائع للمؤسسات ذات الطابع التجاري التي تجد صعوبة في تحصيل ثمن البضاعة المباعة، إذ يمنحها البنك لتمويل مخزون معين والحصول على هذه البضائع يكون مرهونا ببقاء هذه السلع أو البضائع كضمان للبنك إلى غاية تسديد ثمنها والوفاء بمبلغ القرض، وهذه العملية تتضمن نوعا من المخاطر لتعلقها بالسلع والبضائع خوفا من فسادها وتعرضها للتلف على البنك أن يتأكد أولا من وجودها وسلامتها، كما يلتزم الزبون الراغب في الحصول على هذا النوع من القروض بتقديم مجمل الفواتير التي تأخر دفعها في التاريخ المتفق عليه تجنيدها على أن تكون عملية دفع المبالغ على حساب الزبون لدى البنك في حدود نسبة لا تزيد على 80% من مبلغ الديون غير المدفوعة[50]، ويستعمل البنك في هذا الإطار تقنية سند الخزن.

---

[49]– لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.60.

[50]– بحيح عبد القادر، المرجع السابق، ص.261.

ب. تسبيقات على الصفقات العمومية

يستعمل هذا النوع من القروض لتمويل الصفقات العمومية، إذ تعد أنها عقود مكتوبة تبرم من أجل تنفيذ أشغال أو تقديم مواد أو خدمات[51]، يتحدد نطاق إبرام الصفقات العمومية على الإدارات العمومية والهيئات وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وذلك عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع إستثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة[52].

ونكون أمام هذه الحالة عند تأخير أو عجز المؤسسة الاقتصادية عن تمويل مشروعها مع تقدم نسبة الأشغال وعملية إنجاز المشروع، عليه تلجأ المؤسسة إلى البنك لتغطية هذا النقص وتسديد العجز عن طريق ما يسمى ببيع الديون المشروع على البنك في حدود نسبة لا تتجاوز 80% من مبلغ الديون غير المدفوعة، ويخضع هذا القرض إلى قواعد الحيطة والحذر لتفادي خطر القرض[53]، إذ يعد هذا القرض متجدد يستلزم تجديده كل (3) ثلاثة أشهر على أن يتجاوز مدة التجديد سنة واحدة وعند هذه الحالة يلزم العميل بإبرام عقد القرض جديد لمرة ثانية يخضع لنفس القواعد والشروط التي أبرم فيها القرض الأول.

ج. الخصم التجاري

يتمثل الخصم التجاري في عملية الشراء بطريقة فورية لدين لأجل[54]، فهو يعد من القروض القصيرة الاجل ينشأ عن طريق بيع سلع أو خدمات بإستعمال أوراق تجارية.

تتم عملية الخصم عن طريق منح البنك العميل قرض متمثل في خصم تجاري على شكل تسهيلات الخزينة بموجبها يقوم البنك بخصم مبلغ الورقة التجارية قبل تاريخ إستحقاقها من بنك

---

[51]– المادة 03 من المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مؤرخ في 24 جويلية 2002، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 28 جويلية 2002، المعدل والمتمم حسب أخر تعديل بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

[52]– المادة 02 من المرسوم الرئاسي 02-250، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.

[53]– حيدر ناصر، المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصديات المغاربية، ملتقى بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، 25 ماي 2003.

[54]– عمور بن حليمة، المرجع السابق، ص78.

المشتري مقابل عمولة أو فائدة يتحصل عليها البنك من هذه العملية[55]، فهذه العملية تمكن العميل من الحصول على قيمة الورقة التجارية قبل حلول آجال إستحقاقها، كما تمكن البنك من شراء الورقة التجارية مقابل عمولة "فائدة" ليقوم هو بتحصيلها عند حلول أجل إستحقاق الورقة.

ثانيا: القروض متوسطة الآجال

هو نوع من القروض يتركز في مركز وسط بين القروض قصيرة الأجل والقروض طويلة الأجل إذ يجمع بين خصائص كلا من هذين النوعين، تمتد هذه القروض ما بين سنة وخمس سنوات كحد اقصى لذا فهي تعتمد بالدرجة الأولى على القدرة المنشأة أو المشروع على الوفاء وعلى سمعته ومركزه المالي[56]، فالمدة الممنوحة تتلائم وطبيعة النشاطات الممولة إذ توجه مثل هذه القروض لتمويل عمليات التوسع والتجديد لوسائل المؤسسة وعتادها فهي فترة تتناسب ومدة إهتلاك هذه الوسائل.

والبنوك تعتمد في منحها مثل هذه القروض على دراسة دقيقة وسابقة لإحتياجات العميل وإعطاءه فترة مناسبة لتحقيق عائد من هذا التمويل وبالتالي سداد قيمة القرض[57]، وتعد قروضا متوسطة الأجل نوعين من القروض وهي:

1. القروض القابلة للتعبئة لدى المؤسسات المالية الأخرى

بواسطة هذا القرض يتم إعادة خصم القروض الإستثمارية التي تنشأ بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى عن طريق شراء ديون مقابل معدلات فائدة[58]، ففي هذه الحالة يقوم البنك بإعادة خصم القرض عن طريق سند لأمر الذي يحمل مبلغ الدين نظرا لحاجة البنك للسيولة بسبب طول القرض.

---

[55]– بحيح عبد القادر، المرجع السابق، ص.267.

[56]– صبرى مصطفى حسن السبك، المرجع السابق، ص.133.

[57]– عبد المطلب عبد الحميد، الإئتمان المصرفي ومخاطره، ط1، القاهرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2010، ص.93.

[58]– عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص.271.

2. القروض غير القابلة للتعبئة

هذه القروض عكس النوع الأول إذ لا يمكن للبنك بموجبها إعادة خصم القروض الإستثمارية.

ثالثا: القروض طويلة الأجل

هي قروض توجه لتمويل مشاريع جديدة وضخمة إذ تمول الأصول الثابتة، وهي قروض تتراوح مدتها من خمس (5) سنوات إلى ما زاد عن ذلك، وهي مدة تتناسب ومدة إهتلاك أصول المؤسسة من أراضي أو مباني وعقارات.

والملاحظ أن مثل هذه القروض تكون ذات مخاطر مرتفعة لذا تقرض البنوك نسب فائدة مرتفعة عليها، إذ تنتهي هذه القروض بقروض الإستثمار[59].

نظرا لحجم هذه القروض وطول مدتها فإن البنوك التجارية العادية لا تلجأ إلى منح مثل القروض وإنما تمنحها المؤسسات المالية المتخصصة، فهي قروض مربحة للبنك بإعتبار أن مثل هذه القروض عوائد مرتفعة، كما تعد مصدرا من المصادر الرئيسية لتمويل طويل الأجل وتحتل أهمية خاصة في تمويل المشاريع الإستثمارية الكبرى التي يتطلب تنفيذها زمن طويلا[60].

كما أنها قروض محفوفة بالمخاطر توليها البنوك حرصا خاصا وحذرا خطرا لطول مدتها وتزايد خطر عدم السداد لذا فإن البنوك تحرص كثيرا على إختيار العميل الذي ترى فيه قدرة على مواجهة إلتزاماته المالية ويحرص على متابعة المشروع ومدة التقدم في تنفيذه.

---

[59]– ميهوب سماح، الإتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص.20.

[60]– صبري مصطفى السبك، المرجع السابق، ص135.

المطلب الثاني

تقسيم القروض من حيث الضمان ومن حيث العرض

يعد الضمان الوسيلة التي تعطي المصرف تأمينا ضد مخاطر عدم السداد، وهذا من جهة وكذلك من جهة أخرى نوع أخر من القروض المتمثل بالتقسيم من حيث الغرض أو النشاط الذي يقوم به المفترض من أجل الغرض المراد تمويله، فمن هذا المنطلق قمنا بتقسيم القرض البنكي إلى معيارين.

الفرع الأول

تقسيم القروض البنكية من حيث الضمان

يعتبر الضمان الشرط الأساسي والهام من أجل الحصول على القرض البنكي لأنه يساعد المصرف على إستلام حقوقه من القرض عندما يعجز الزبون عن سداده، وتنقسم القروض في هذا المجال إلى قسمين رئيسين وهما:

أولا: قروض مضمونة

وهي القروض البنكية التي تقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وبالتالي تنقسم إلى:

1. قروض بضمان شخصي

يكون الضمان شخصيا عندما يقوم العميل إلى البنك شخصا ذو ملاءة مالية وذلك لضمان الوفاء بدينه إتجاهه، إذ يلتزم شخص أخر بسداد قيمة القرض مع المدين فيصبح القرض أمام البنك مدينا أو أكثر بدلا من مدين واحد، ويتعدد بذلك المسؤولون عن سداد القرض، فإذا أعسر المدين الأصلي رجع البنك عن المسؤولين معه عن الوفاء بالقرض[61].

[61]– PIEDECAIRE Stephane et PUTLAUE Emmale, Droit bancaire, economica, Paris, 2011, p663.

2. قروض بضمان عيني

تكون القروض مضمونة بضمان عيني عندما يتم تخصيص مال معين بالذات لضمان الوفاء بحق الدائن الذي هو البنك[62]، فيعني تقديم أشياء مادية على سبيل الرهن والذي يضمن تسديد الدين في الاجل المحدد[63]، ومن ثم ينبغي أن تكون القيمة السوقية للأصل المرهون أكبر من قيمة القرض وفي هذه الحالة، قد تكون قروض بضمان البضائع أو قروض بضمان أوراق تجارية، أو بضمان أوراق مالية، وقد يكون كذلك على شكل رهن محل تجاري أو عقار معين يملكه العميل.

ثانيا: قروض غير مضمونة

قد يمنح البنك قرضا لأحد زبائنه بدون أي نوع من الضمانات، وكذلك إعتمادا على سمعته المالية وعلى قوة مركزه المالي، ولا ينبغي التوسع في منح القروض بدون ضمان، إذ أنه في طروف خاصة كمحاولة لكسب الزبون جديد أو الإحتفاظ بزبون جيد، إلّا أنّه في أية حالة من الحالات لا يحبذ أن يكون القرض بدون ضمان بمبالغ كبيرة[64].

الفرع الثاني

تصنيف القروض من حيث الغرض

فهذا الفرع ينقسم إلى مجموعة من العناصر:

أولا: القروض الإستهلاكية

يقصد بالقروض الاستهلاكية [65]، تلك القروض التي يمنحها البنك للمستفيد، وذلك من أجل دعمهم في حياتهم المعيشية المختلفة، والمتمثلة في الحصول على السلع الإستهلاكية

---

[62]– محمد حسين منصور، النظرية العامة الإنتمات، منشأة لمعارف الإسكندرية، 2005 ، ص20.

[63]– شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص91

[64]– منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديد، د.ب.ن، 1996، ص211

[65]– NEAU Leducphillipp, Droit bancaire, 4eme ecdition, Dalloz, Paris, pp229-230.

الشخصية مثل شراء مختلف الأجهزة المنزلية أو إعادة ترميم المسكن العائلي، أو القيام بشراء سيارة أو غيرها من الأشياء الضرورية الخاصة بالأفراد.

وقد تكون هذه القروض الإستهلاكية موجهة لغرض دفع مصروفات مفاجئة التي لا يستطيع الفرد دفعها من خلال دخله الحالي ومواجهتها، وعادة يكون تسديد مبلغ هذا القرض بواسطة نظام الدفع الشهري أو إعادة هذا القرض بواسطة دفعات شهرية حسب نظام البنك المقرض أو بتصفية بعض الممتلكات في حالة عجز المقترض في دفعها، وتقدم لها ضمانات مثل أوراق مالية أو رهن عقاري وغيرها من الضمانات المقدمة لصالح البنك[66].

ثانيا: القروض الإنتاجية

يقصد بالقروض الإنتاجية تلك القروض التي يستخدمها المقترض في نشاط إنتاجي، أي لغرض في تحسين مستوى الإنتاج، فهذه القروض موجهة لغرض معين وعادة ما يتم توجيهها إلى القطاعات الإقتصادية المختلفة والمتمثلة في قطاع الصناعة الذي يحتاج إلى مواد أولية ضرورية وتجهيزات مختلفة وإلا غيرها من الآلات الصناعية الضخمة التي تستعمل في نشاط صناعي معين، وإلى جانب كل هذا وهنالك كذلك القطاع الزراعي الذي يتطلب أموال وتجهيزات كبيرة لتمويل هذا المشروع وإلى مختلف المحاصيل الزراعية لزيادة الإنتاج، إضافة إلى قطاع التجارة الذي يتم تمويله من أجل إنعاش حركة التصدير والإستيراد فيه، وتشجع البنوك المركزية عادة المصاريف التجارية على منح القروض لأغراض إنتاجية وذلك دعما للإقتصاد الوطني[67].

ثالثا: القروض الإستثمارية

وهي عبارة عن تلك القروض التي تمنح لتمويل المشاريع الإستثمارية والتي تكون متوسطة الآجال أو طويلة الآجال، ويرتبط هذا النوع من القروض بمخاطر عالية ما يجعل المؤسسات المختصة بمنحها تبحث دائما عن الوسائل الكفيلة بتخفيض درجة هذه المخاطر ومن بين الحلول

---

[66]– عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص.113.

[67]– سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.157.

المتاحة أمامها في هذا الصدد، إشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو اللجوء إلى طلب ضمانات عينية مرتفعة القيمة قبل الشروع في عملية التمويل[68].

رابعا: القروض العقارية

تمنح القروض العقارية للأفراد والمشروعات لتمويل شراء أرض أو بنائها أو شراء مبنى وغالبا ما تكون هذه القروض مضمونة بالعقار التي تم شرائه أو بنائه، وتقوم البنوك المتخصصة بتقديم هذا النوع من القروض[69].

أصبح منح القروض بصفة عامة والقرض العقاري بصفة خاصة يخضع إلى قواعد التجارة ومعايير المردودية والربحية وهو الشيء الذي يدفع البنوك أو المؤسسات المالية إلى تكييف مناهجها وعقلنة إستعمال الموارد المتاحة، وذلك بتجنب الإجراءات البيروقراطية وتحسين فعالية إجراءات التقييم الخاص بوضعية الزبائن وأداء مشاريعهم[70].

يمكن لنا في هذا المبحث أيضا أن نتطرق إلى أنواع أخرى من القروض البنكية وهي:

1. قروض السماسرة والمتعاملين في الأوراق المالية

يطلق على هذا النوع من القروض كذلك "قروض الأوراق المالية" وهي قروض قصيرة الآجال يقدمها البنك للسماسرة الذين يستخدمونها في تمويل مشترياتهم من الأوراق المالية لحساب عملائهم.

يدخل هذا النوع من القروض أيضا ما يحصل عليه وسطاء بيع وشراء الأوراق المالية بغرض تمويل مخزونهم من تلك الأوراق، وعادة ما يتفق على عدم تحديد تاريخ التي تستدعي عند

---

[68]– MANSOURI Mansour, Système et pratiques bancaires en Algérie, Edition, Houma, Alger, 2005, p168.

[69]– IBID, pp 168-169.

[70]– منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، ط.3، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996، ص.214.

الطلب، هذا وتعتبر الأوراق المالية المشتراة بواسطة المقترضين بمثابة رهن لقيمة القرض، أما قيمة القرض فلا تتجاوز 50%من قيمة الأوراق المرهونة[71].

2. القروض المشتركة

تعني هذه القروض إشتراك أكثر من بنك في تمويل قروض أو تسهيلات مصرفية في ظل ظروف واحدة وضمان مشترك، فحتى ولو كان بنك بمفرده قادر على التمويل، فإن ذلك يمثل بالنسبة له مخاطر كثيرة قد لا يستطيع تحمل تبعاتها، لإعتبار أن مختلف الصناعات في الوقت الراهن تتلقى الكثير من المخاطر، فهذه القروض أي القروض المشتركة تمثل إمكانية أكبر في حماية المؤسسات المالية من مخاطر الإئتمان، حيث تعد لها دراسات قوية وتساهم في بناء أسس التعاون التنافسي مع البنوك الأخرى خاصة البنوك العالمية، وتنويع قنوات التوظيف مما يضمن لها أمان أكثر.

يمنح هذا النوع من القروض في حالتين، إما في حالة عدم مقدرة البنك على توفير كل مبلغ القرض، فيلجأ إلى بنك ليشاركه فيه، أو في حالة ما إذا أراد البنك حماية نفسه من خطر عدم السداد، فيشارك بذلك الخسارة مع البنك المشارك[72].

تصنيف القروض حسب المقترضين (الجهة المستفيدة)، وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

- قروض للأفراد وقروض للشركات والبنوك الأخرى.
- قروض للقطاع الخاص، قروض للحكومة والقطاع العام.
- قروض للعملاء وقروض للأخرين[73].

---

[71]– منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص.141.

[72]– بوعبدلي أحلام، الإصلاحات البنكية واثارها على سياسات إدارة البنوك التجارية العمومية في الجزائر، دراسة حالة: بنك القرض الشعبي الجزائري 1987–2006، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص.60.

[73]– عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص.110.

ويمكن تصنيف القروض حسب هذا المعيار إلى قروض خاصة وقروض عامة، فإذا كان المقترض فردا أو شركة فالقرض خاص، أما القرض العام فيكون عندما تقترض الدولة (الولاية، البلدية، الدائرة)، وكقاعدة عامة يفترض أن القرض العام جدير بالثقة، وأن وفائه في حكم مضمون[74].

[74]– شاكر القزويني، المرجع السابق، ص.91.

خلاصة الفصل

يمكن إستخلاص أن عقد الإعتماد الإيجاري يعتبر من العقود التي إستحدثها الواقع التجاري لتلبية الحاجيات الاقتصادية والمالية للمشاريع الإنتاجية، من أجل مواكبة التطور التكنولوجي الهائل والسريع في وسائل الإنتاج.

وقد ظهر هذا العقد بإعتباره وسيلة تمويلية من أحدث وسائل التمويل العصرية التي تنجب المشاريع الكثيرة من عراقيل ومخاطر التمويل التقليدية مثل القرض والشراء بالتقسيط وغيرها، كما يساهم عقد الإعتماد الإيجاري في دفع عجلة التنمية الإقتصادية من خلال زيادة عدد المشاريع وإيجاد فرص عمل جديدة، إذ أن الرغبة في التمويل هي المحور الأساسي الذي تدور حوله احكام هذا العقد الذي يلجأ إليه الأشخاص بإعتباره من أفضل وسائل التمويل التي تحقق مصلحة طالب التمويل، ومانح التمويل والمنتج على حد سواء، بحيث يعد وسيلة إضافية لتسويق البضائع والمعدات الإنتاجية، ويساهم في إدخال أحدث الأساليب التكنولوجية ورفع جودة الإنتاج وخفض تكلفة وزيادة القدرة التنافسية بين المستثمرين.

نجد أن المشرع قد خول البنوك إمكانية منح القروض الإستهلاكية بعد فترة زمنية من المنح، كما ألزمها كذلك بمهمة رقابة توفير الشروط الأساسية في الشخص المقترض طالب القرض سواء ما تعلق منها بإلزامية أن يكون شخص طبيعي ومقيم في الجزائر، أو ما تعلق كذلك بالأشخاص المؤهلة منتجاتهم للإستفادة من القرض الإستهلاكي.

كذلك يتعين على البنوك ان تواجه هذه القروض نحو المنتجات الوطنية والمحددة بصفة حصرية بموجب قرار وزاري مشترك، وهنا تظهر مدى القيود والوصاية المفروضة على البنوك في مجال القرض الإستهلاكي، سواء ما تعلق بكيفيات إبرام وتنفيذ عقد القرض الإستهلاكي.

تلعب القروض دور هاما في تمويل حاجات الصناعية والزراعية والتجارية والخدمات، فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع الأجور للعمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة والحصول على سلع الإنتاج ذاتها.

والقروض بمختلف أشكالها قصيرة، متوسطة، طويلة الاجل لها دور فعال في مواجهة نقص السيولة لدى الأشخاص، ومن بين المخاطر المحتملة الوقوع مخاطر عدم التسديد بالنسبة للمقترض، ولتجنب الوقوع في مثل هذه الصعوبات وهذه المخاطر لابد من دراسة ملف طلب القروض دراسة وافية والتأكد من سمعة العميل، وسلامة مركزه المالي والتحليل الفني للمؤسسة إضافة على هذا لابد من وجود ضمانات سواء كانت حقيقية أو معنوية، وهذا لضمان إسترجاع أموال البنك في حالة تحقيق الخطر.

الفصل الثاني

الآليات القانونية للحصول

على القرض البنكي

يقوم البنك بتقديم قروض أقل عرضة للمخاطر، فنبغي عليه إتخاذ عدة تقنيات لمنح هذه القروض وثم إتخاذ عدة إجراءات من أجل تحصيله.

ولذلك نجدهم يخضع طالب القرض بداية بالإستلام من مصادر مختلفة لتؤكد من ملائمة وحسن سمعته، وبما أن عنصر الخطير يشكل العائق الأكبر في ممارسته للنشاط البنكي لأنه غالبا ما يتعامل بأموال مملوكة للغير، وجب على البنك توخي الحذر في تعاملاته لا سيما المتعلقة بالقروض، وعلى هذا وجب فرض ضمانات مناسبة بدورها تضمن للبنك سداد نقوده التي يمنحها.

وبهذا الصدد نتطرق إلى أهم الإجراءات القانونية من أجل الحصول على القرض البنكي **(المبحث الأول)**، ثم أهم الضمانات التي يقدمها صاحب القرض للحصول عليه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإجراءات القانونية لمنح القروض البنكية

لكي يقوم البنك بتقديم قروض اقر عرضة للمخاطر ينبغي عليه إعتماد عدة إجراءات لمنحه القروض وإتخاذها من تحصيلها.

المطلب الأول

شروط وضوابط منح القروض البنكية

تعتبر عملية القرض من أهم أخطر ما يقوم به البنك من أعمال وقبول المخاطرة الإنتمائية، ويعتبر من أهم وظائف البنوك التي يجب أن يعنى بدراستها وتقييمها ومن ثم تستند البنوك إلى عدة شروط وضوابط أساسية عند تقرير منح القرض وتحديد قيمته.

الفرع الأول

الشروط العامة لمنح القروض البنكية

إن القرض مبني على المفهوم الضمني لكلمة الثقة وهو موضوع ضمن شروط ترتكز على أفكار موضوعية ليتمكن البنك من قياس الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها قبل إتخاذ أي قرار وعليه يمكن تقسيم هذه الشروط إلى:

أولا: شخصية العميل

تعتبر شخصية العميل من أهم عناصر عند منح القرض ويمكن التعرف عليها من خلال مدى إنتظام سداد العميل لديونه كما يمكن التعرف عليها أيضا من خلال البنوك التي يتعامل معها، والموردين الذين يقومون بالتوريد إليه، بالإضافة إلى مكانة العميل ومركزه الادبي في السوق التجارية وخبرته في العمل الذي يؤديه وإلى سمعته التجارية[75].

[75]– عبد الغفار حنفي، الأسواق المالية، بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين، شركات الإستثمار، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص.95.

ثانيا: القدرة على الدفع

تعني دراسة قدرة العميل على مباشرة أعماله وإدارتها بطريقة سليمة بحيث تضمن للبنك سلامة إستخدام الأموال المقدمة له، وبالتالي سداد الديون في مواعيدها، ويعتبر هذا من أهم الأعمال الفنية للباحث الإنتمائي والذي يعتمد على خبرته والأساليب التي يستخدمها في الحكم على مقدرة العميل على الدفع[76].

ثالثا: رأس المال أو المركز المالي

يجب أن يتمتع العميل براس مال مناسب لإمكانية إسترداد البنك لمستحقاته وأيضا تمتعه بمركز مالي سليم، وتقوم البنوك بدراسة وتحليل القوائم المالية للعميل للتأكد من سلالة مركزه المالي، ومن المؤشرات التي يمكن إستخدامها للحكم على المراكز المالي للعميل:

- نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الثابتة.
- نسبة التداول.
- نسبة السيولة وعائد الإستثمار، إضافة إلى معدل دوران الأصول الثابتة[77].

رابعا: الضمانات

يوجد الضمان من العميل سواء عينيا أو شخصيا لمواجهة بعض القصور من المعايير السابقة، ولكنه يعني نهائيا عن سمات العميل الحسنة وإلتزاماته بتعهداته ومقدرته على الدفع، فالهدف من الضمانات هو تحسين أوضاع القرض المقدم من البنك وتوفير الحماية للبنك ضد بعض المخاطر المحتملة فمثلا قد يطلب من البنك ضمانات من المفترض لعدم توفير رأس مال كافي لديه، لكن يجب مراعاة عدم منح القرض إذا كان مصدر السداد الذي يستند إليه البنك هو بيع الضمانات ذاتها.

---

[76]– حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف إسترتيجية تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان، ط1، الورق للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.191.

[77]– عبد الغفار حنفي، الأسواق المالية، بنوك تجارية، الأوراق المالية، شركات التأمين، شركات الإستثمار، المرجع السابق، ص.164.

خامسا: الظروف العامة

قد يتمتع العميل بخصائص حسنة وسمعته الطيبة ومقدرة على الدفع غالية بالإضافى إلى سلامة مركزه المالي، لكن ذلك لا يعتبر كافيا لمنح الإئتمان ذلك لأن التقلبات الاقتصادية تتحكم إلى حد كبير في منح الإئتمان وربما تكون سببا في تغيير مقدرة العميل على الوفاء بإلتزاماته، ويتضمن ذلك دراسة المنافسة ومدى سهولة أو صعوبة دخول منتجين جدد مما يزيد من صعوبة تصريف المنتجات أو البيع بأسعار ومقدار الرقابة الحكومية بالإضافة إلى سلامة مركزه المالي.

لكن ذلك لا يعتبر كافيا لمنح الإئتمان ذلك لأن التقلبات الاقتصادية تتحكم إلى حد كبير في منح الإئتمان وربما تكون سببا في تغيير مقدرة العميل على الوفاء بإلتزاماته، ويتضمن ذلك دراسة المنافسة ومدى سهولة أو صعوبة دخول منتجين جدد مما يزيد من صعوبة تصريف المنتجات أو البيع بأسعار ومقدار الرقابة الحكومية بالإضافة إلى كل هذا هنالك عامل الحاسة الإنتمانية للباحث والتي تحكم على المعايير الخمسة السابقة لأنه هو الذي يقرر منح الإئتمان من عدمه[78].

الفرع الثاني

ضوابط منح القروض البنكية

ويمكن أن نتناول أهم هاته الضوابط على النحو التالي:

أولا: سلامة القرض

ينشأ القرض المصرفي نتيجة تقديم الأموال أو قيدها في حساب المفترض نظيرا وعد كتابي بالسداد طبقا لشروط يتفق عليها عند عقد القرض ولا يمنح القرض إلا عندما يثق من سلامته ومقدرة العميل على سداد طبقا للشروط المتفق عليها.

[78]–حسن سمير عشيش، التحليل الإئتماني، ط.1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.92.

ثانيا: سيولة القرض

يقصد بالسيولة توافر قدر كاف من الأموال السائلة لدى البنوك، أما السيولة القروض فيعني بها سرعة دوران القروض، ويترتب على قصر أجال إستحقاق القروض (فيعني بها السرعة) وصغر الفترة ومن تاريخ عقد القرض وتاريخ إستحقاقه ومن ثم سرعة دورانه، فسيولة القرض تنشأ في ثلاث حالات:

- القروض قصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية
- القروض مقابل أوراق تجارية
- القروض المضمونة بأوراق مالية.

ثالثا: التنويع

حيث يتم تنويع القروض عندما يوزع البنك على أكبر عدد ممكن من العملاء، كما يتضمن التنويع عدم الإقتصار على نوع معين من المفترض في نشاط إقتصادي مماثل، بل تنويع القروض على الصناعات المختلفة والنشاطات التجارية المتبادلة.

رابعا: طبيعة الودائع

تتعدد أنواع الودائع والبنك المسؤول عن بث الثقة في نفوس مودعي كل هذه الأنواع ومسؤولية البنك إتجاه مودعيه تؤثر بلا شك عن طريق توظيف الأموال وتحدد طبيعة الودائع الموجودة لدى البنك المسؤولية المحتملة في أي وقت إتجاه مودعيه وبالتالي تؤثر على حكم البنك في تغيير أنواع القروض.

خامسا: سياسة مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة للبنك السياسة العامة للإقراض ويوضح أنواع القروض الممكن التي يمنحها البنك والضمان الممكن قبوله والقيمة التسليفية للضمان وسلطة المدرين في منح القروض[79].

المطلب الثاني

مفاوضات منح القروض

تقوم مختلف العمليات الإنتمائية على تحقيق التوازن بين مصلحة البنك والعميل ولو بصفة نسبية بإعتبار أن كلاهما يبتغيان تحقيق أهدافها ولو كانت مختلفة إلّا أنّ العلاقة التي تربطها طول مدة إبرام عقد القروض ولغاية إنقضائه ووفاء القرض تمر بمراحل وإعدادات أولية بين البنك والعميل لإنجاحها بدأ من طلب العميل للقرض لغاية إبرام إتفاقية القرض[80].

الفرع الأول

دور العميل في منحه القرض البنكي

إن عملية القرض البنكي عملية متبادلة يتبادل فيها طرفي الإلتزامات ويتلقيان عوض لما يقدمه للغير فهي تستدعي كخطوة أولى لجوء العميل إلى أحد البنوك ليطلب منه القرض والإستفادة من الخدمات التي يتلقاه، فالثقة في المعاملات البنكية لا تقتصر فقط على جانب البنك من حيث قبوله لمنح القروض وإنما الثقة تكون متبادلة من جهة العميل أيضا الذي يمنح ثقته لبنك ما لتمويل مشروعه معتمدا على جودة الخدمات المقدمة من البنك لعملائه، وكذا إمكانية تمويل إستثماراته ومشاريعه خاصة إذا كانت ضخمة وتحتاج لرؤوس أموال ضخمة[81].

---

[79]– عبد الحميد عبد المطلب، إقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص.118.

[80]– صلاح إبراهيم شحاته، ضوابط منح الإئتمان، المصرفي منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة، العربية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص.2016.

[81]– هنيدي منير إبراهيم، أدوات الإستثمار في أسواق رأس المال، المكتب العربي الحديث، مصر، 1999، ص.232.

إذ أن رأس مال البنك له دور فعال في منح القروض ومختلف التعاملات التي تقوم بها البنوك إذ كلما زادت قيمة رأس المال الممتلك للبنك وإحتياطاته زادت قابلية البنك لتحمل الخسارة كما أن البنك يحرص على جذب العملاء وتوفير أحسن الخدمات بالجودة التي يريدها العميل مما يحقق للبنك زيادة الأرباح وخلق جو من المنافسة الاقتصادية بين مختلف البنوك والمؤسسات المالية[82].

أولا: جودة الخدمات البنكية وتأثيرها في لجوء العميل لطلب القرض

تقوم البنوك بدور أساسي في مجال الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين وتداول الأموال بينهما، حيث تقوم بجمع فائض الأموال من الأفراد في شكل مدخرات وودائع وتعيد توزيعها على المستثمرين[83]، فهي تسعى لتطوير جودة الخدمات المقدمة من قلبها سواء في جوانبها المادية المتعلقة بهياكل البنك ومواكبتها للتطورات التكنولوجية أو بخصوص تجنيد موظفيها لأداء خدمة نوعية وتسهيل الحصول عليها.

– التسهيلات المادية: يشمل مختلف تجهيزات البنك من الناحية الهيكلية والأجهزة والوسائل المستخدمة في أداء الخدمة، وكذا تطوير التعامل بالتكنولوجيات والبرامج الإلكترونية.

– قدرة وكفاءة العاملين: تدريس العاملين وتأهيلهم من خلال الدورات والندوات لحماية البنك والعاملين فيه من الاخطار التي قد يقعون فيها مستقبلا هذا من جهة[84]، ومن جهة أخرى كيفية التعامل مع العميل وسرعة الإستجابة لطلباته والرد على إستفساراته وتمتعهم بحسن الإتصال واللباقة في التعامل وحسن المظهر[85].

---

[82]– بريش عبد القادر، "جودة الخدمات، المصرفية كمدخل لزيارة القدرة التنافسية للبنوك"، **مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا**، عدد 3، لسنة 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص.258.

[83]– عادل عبد الفضيل عيد، الإئتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، ط.2، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007، ص.141.

[84]– محمود محمد سفيان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، د.ط، د.ب.ن، د..س.ن، ص.142.

[85]– أحمد محمد أبو بكر مكاوي، اثر جودة الخدمات المصرفية على زيادة القدرة التنفسية للبنوك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق، أكاديمية السادات، مصر، 2001، ص.27.

فتقديم البنك لخدمة ذات جودة عالية تمكنه من الإحتفاظ بزبائنها وجذب زبائن جدد، فحسن الخدمة يقلل حساسية العميل تجاه السعر والفوائد[86]، ويدفعه إلى التعاقد مع البنك ومنحه كامل الثقة فالخطوة الأولى في عملية القرض هي لجوء العميل إلى البنك ومنحه ثقة لدى طلبه منحة القرض البنكي.

ثانيا: دور البنك في تنمية الإئتمان وتقديره

إن عملية منح القروض البنكية من أعمال الإئتمان البحتة فإنها تخضع بالدرجة الأولى إلى تقدير مسؤولية البنك في تحديد درجة المخاطر في هذه العملية، فالبنك دور أساسي وفعال ومركز قانوني هام في العلاقة التي تقوم بينه وبين العميل، غذ يقع على عاتقه مسؤوليات وأولويات عديدة تقتضي بالضرورة تقدير مختلف الجوانب المتعلقة بهذه العملية، اخذا بعين الإعتبارات ونواحي منه ما يتعلق بالجانب الحمائي لعملية منح القرض وكذا الجانب الأخلاقي في تعاملاته مع عملائه.

1. مبادئ سر عمل البنك

يجب على البنك أن يتخلى بمجموعة من السلوكيات والاخلاقيات التي تنظم سير عمله وكذا ضمان الربحية والإحترافية بإحترام مجموعة من القواعد والمبادئ في عمله.

2. إحترام السرية المصرفية

يلتزم البنك في أي عملية يقوم بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو وجد إتفاق مغاير بين البنك والعميل.

فالإلتزام البنك بإحترام السرية المصرفية يشمل كل المعلومات والأمور المتعلقة بالعميل أو نشاطه مهما كان مصدرها سواء تحصل البنك عليه أفضى بها العميل، وذلك بأن يحتفظ عن إفشاء هذه المعلومات[87]، فبالرجوع إلى قانون النقد والقرض 11-03 نجد أنه نص على السر المهني وذلك في المادة 117 منه دون أن يعرفه أو ينظم الأحكام الخاصة به، فالحفاظ على السر

[86]- بريش عبد القادر، "جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيارة القدرة التنافسية للبنوك"، الرجع السابق، ص259.

[87]- العطير عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص.14.

المهني واجب ملقى على عاتق البنك في مواجهة العميل ما لم يرد عليه إستثناءات قد تؤدي إلى إفراغه من مضمونه.

ومن بين هذه الإستثناءات هو ورود نص القانون بإلزام البنوك ومختلف المؤسسات المالية بالإبلاغ عن أي حسابات مشكوك فيها إلى الدولة[88]، وللجهات المختصة حفاظا على مقتضيات المصلحة العامة والمصالح الاقتصادية للبلاد، كما يمكن أن تتدخل الجهات القضائية برفع السرية عن حسابات العملاء بموجب حكم صادر منها من أجل إبلاغها بمقدار رصيد العميل أو بأية أنشطة مالية قام بها[89]، إذ نصت المادة 22 من قانون تبييض الأموال أنه: "**لا يمكن الإعتداد بالسر المهني أو السر البنكي**".

3. التحلي بأدبيات المهنة

حرص البنك على حسن الخدمة ومراعات سرية العمليات البنكية يستتبعه التحلي بأخلاقيات المهنة الأساسية لعمله والمتمثلة في مجموع الواجبات الأدبية والإنسانية التي تمليها المهنة ومشتغلين بها[90]، ومن بينها:

- تغليب مصلحة البنك على المصالح الشخصية من قبل المسرين والعاملين بها.
- تفادي تلقي الهدايا والهبات من العملاء والإمتثال للعرفية مع تطبيق القانون وإحترامه.
- الإحترافية في العمل وتقديم المعلومات للعملاء والراغبين في الحصول على القروض[91].

---

[88]– تنص المادة 20 من القانون رقم 05–01، مؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بأنه يتعين على الخاضعين (المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية) الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة إبلاغ الهيئة المتخصصة بأي عملية تتعلق بأموال يشتبه أنه متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبيض الأموال و– أو تمويل الإرهاب.

[89]– دريس باخوية، "واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال"، **مجلة المفكر**، عدد 7، لسنة 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.317.

[90]– عز الدين الدناموري، وعبد الرحمن الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الفنية للتجليد الفني، الإسكندرية، 2000، ص.6.

[91]– مولكاف مر بوحة، النظام القانوني لعملية القرض البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2017، ص58.

- مطابقة القوانين والتنظيمات.

4. السياسة الإقراضية

حرص البنك على جذب العملاء وتقديم أحسن الخدمات لهم يستتبعه حرصه على تجنب مختلف المخاطر التي قد تنجز عنها عملية منح القرض، إذ يسعى البنك إلى تحقيق التوازن بين مصلحته ومصلحة العميل، فهذه السياسة تعد أنها الإطار العام الذي يضم مجموعة من المبادئ والقواعد التي تنظم عملية دراسة وإقرار ومنح ومتابعة التسهيلات الإئتمائية وتحديد مجالات النشاطات التي يمكن فيها منح القرض، وكذا مختلف الجوانب التي تحيط بهذه العملية من تكلفتها ودراسة شاملة لعملية منح القروض.

فلكل بنك سياسة إقراضية معينة يتبعها في كل عملية قرض مع إمكانية تعديل هذه السياسة من وقت لأخر لتتماشى والتغيرات التي تطرأ على العمل البنكي والتغيرات الاقتصادية، وكذا الإئتمانية، فالبنك يعتمد في تحديد هذه السياسة على مجموعة من الإعتبارات نلخص أهمها:

- مراعاة السقف الإجمالي المقرر من البنك نفسه أو من البنك المركزي لتوظيفه من خلال تحديد المبلغ الذي يتعين توظيفه حتى لا يقع البنك في مخاطر عدم كفاية السيولة العامة.
- يجب على البنك الحصول على الضمانات الكافية من العميل والتأكد من صحة هذه الضمانات المقدمة ومدى إمكانية إستيفاء حقوقه منها في حال إخلال العميل بإلتزاماته.
- مراعاة الأولويات التي يرغب البنك في تمويلها، ونوعية الأنشطة التي يرغب في توجيه الأموال إلى تمويلها والتي قد تحقق له ربحية أكثر، متجنب بذلك المشاريع التي فيها إحتمالية عدم نجاحها، وبالتالي عدم إمكانية سداد مبلغ القرض.
- مراعاة أسعار الفائدة والعمولات المقررة لكل عملية التي يخضع تحديدها إلى قرارات البنك المركزي والعرف المصرفي الجاري العمل به في كل بنك، ودرجة المنافسة القائمة في السوق المالي التي يراعيها البنك لتحديد تكلفة التمويل[92].

[92]– مولكاف مربوحة، المرجع السابق، ص59.

الفرع الثاني

دراسة البنك لنجاعة منح للقروض

تقوم عملية منح القرض البنكي على منهج متكامل يقوم على الثقة والدراسة والتحليل للمشروع المراد تمويله، وكذا شخصيته وكفاءة العميل أو المقترض ومدة قدرته على السداد، فعملية منح القرض البنكي تخضع في مجملها لمجموعة من الإجراءات والقواعد العملية القانونية في صنعها، يتبعها البنك ويعمل على دراسة مختلف المراحل لدقة من أجل رفع إحتمالية التحصيل والتقليل من درجة المخاطر.

فقرار منح القرض من طرف البنك على العميل يعد نتاج لمجموعة من المراحل والإجراءات مستخلصة من الدراسة الانتمائية الموضوعية للمشروع المراد تمويله وكذا الدراسة الشخصية للعميل كفاءته وكل هذه الأمور تندرج ضمن السياسة الإنتمائية والإقراضية المتبعة من طرف البنك لتحدد مدى نجاعة القرض وبالنتيجة مدى نجاح البنك في السياسة الإقراضية.

أولا: مقدمات القرض البنكي

تبدأ عملية منح القرض من إيداع العميل لطلب الحصول على القرض دراسة الطلب من طرف البنك كمقدمة تمهيدية للتعارف بين البنك والعميل من خلال الغرض أو المشروع المراد تمويله، وكذا حجم المبلغ المراد إقتراضه ودراسة شخص العميل وقدراته[93].

ثم تأتي عملية الإستعلام والتأكد من مدى صحة وجدية الطلب من طرف البنك من خلال دراسة مختلف جوانب القرض والبحث عن المعلومة وتحليله ماليا ليتم إتخاذ القرار منح القرض من عدمه ومتابعة القرض والحرص على الوفاء به.

[93]– حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإئتمان، إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان، مؤسسة الوراق، عمان، 2002، ص.210.

1. تقديم طلب القرض (إيداع ملف القرض)

يفتح العميل بتقديمه لطلب الحصول على القرض عملية القرض الإئتمانية، فإيداعه لطلب الحصول على القرض يعد بمثابة تمهيد وبداية لمجموعة من العمليات والإجراءات المندرجة في عملية منح القرض.

عادة ماي كون طلب القرض إما في شكل إستمارة نموذجية تقدم من البنك فيها مجموعة من البيانات التي يرغب البنك في التأكد منها تمهيدا لعملية الفحص الأولي لطلب القرض[94]، أو قد يكون في شكل طلب عادي (خطي) يضمنه العميل البيانات اللازمة التي في شكل طلب عادي (خطي) يضمنه العميل البيانات اللازمة التي تتضمن معلومات أولية عنه أو عن مؤسسته:

أ. عناصر الطلب

يشمل على مجموعة العناصر والمعلومات تتمثل أهمها في:

- قيمة القرض المطلوب الذي يتمثل فيه أن يكون متناسبا مع حجم مشروعه وحاجاته التمويلية.
- تحديد الغرض من القرض: ويكون مشروعا غير مخالفا للنظام العام.
- تاريخ وكيفية السداد كانت تدفع أقساط شهرية أو سنوية على أن يكون هنالك تناسب بين هذه الأقساط المدفوعة ودورة تشغيل النشاط[95].
- التعرف بالشخص العميل بتبيان طبيعته القانونية إن كان شخص طبيعي أو شخص معنوي (مؤسسة) وتبيان رأسماله وممثله القانوني.
- كلها معلومات أولية يقدمها العميل ويتأكد منها البنك ويطابقها بالوثائق المرفقة للطلب وتحليل مختلف هذه المعلومات.

---

[94]– أحمد اللوزي، حسين الزويلف، إدارة البنوك، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ب.ن، 1997، ، ص.154.

[95]– صلاح إبراهيم شحاتة، المرجع السابق، ص.221.

ب. الوثائق المرفقة بالملف

يتأكد البنك من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنه وعناوينهم قبل فتح أي حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم إيصالات أو تأجير الصندوق أو القيتم بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك ويتعين الإحتفاظ بنخسة من كل وثيقة، والشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي أو اية وثيقة تثبت تسجيله أو إعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء شخصيته والإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، وضمانا لصحة هذه المعلومات وثبوتها يعمل البنك على التحسين الدائم لها سنويا أو عند كل تغيير[96].

- النظام القانوني للمؤسسة وسجلها التجاري
- التعريف بالأشخاص المساهمين في المشروع أو الشركاء فيه.
- مختلف الوثائق المالية والمحاسبة والجبائية للمؤسسة الميزانية، جدول الحسابات، تأشيرة الضريبة الجبائية، مخطط الخزينة وتدقيق عن التجهيزات الرئيسية للمؤسسة.
- بيان الوضعية الاجتماعية للعميل وتعاملاته السابقة من البنك إن وجدت لا بدا من الإشارة إلى أن هذه الوثائق تختلف من مشروع لأخر حسب طبيعة المشروع وكذا صفة العميل الشخص معنوي وطبيعي، وكذا حسب السياسة الإفتراضية للبنك[97].

2. الدراسة الأولية لملف القرض البنكي

بعد تقديم العميل لطلب القرض مرفقا بكل الوثائق اللازمة والضرورية يبدأ البنك في تقدير الإئتمان وجدية القرض المطلوب من العميل، والتي تعتمد على مجموعة من المراحل بدأ من مقابلة العميل والتعاون معه، الإستعلام عن وضعه وأخيرا التحليل المالي للطلب.

---

[96]– المادة 07 من القانون رقم 05-01، المرجع السابق.

[97]– رضا رشيد عبد المعطي، إدارة الإئتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص.221.

أ. التفاوض مع العميل

تعتمد هذه المرحلة على مقابلة العميل ومناقشة في طلب الحصول على القرض فهذه المرحلة على درجة من الأهمية تمكن البنك من إتخاذ حول قبول الطلب أو رفضه.

- وتدور المقابلة الشخصية مع العميل حول التأكد ومدى مطابقة المعلومات الواردة من قبل العميل مع الوثائق المقدمة من طرفه، وكذا مدى جدارة وكفاءة العميل من تلقي القرض والوفاء به وكذا مدى تطابق مواصفات طلب القرض مع السياسة الإنتمائية للبنك[98]، ومناقشة العميل حول مختلف عناصر القرض وأحد فكرة عن مدى (تطابق مواصفات) تقديره وفهمه للنشاط الذي سيقدم عليه وتناسبه مع القرض المطلوب وقدرته على السداد ليتم تحديد درجة المخاطر التي قد يتعرض لها البنك ونسبة الإئتمان من هذه العملية.
- كل هذه الأمور تمكن البنك من أخذ فكرة أولية وتكوين عقيدة مبدئية عن العميل لأن إهمال البنك لهذا الجانب من الرقابة تؤدي إلى ترتيب مسؤولية هذا البنك[99].
- هذا بالنسبة للتأكد من شخصية العميل وكفاءته وأهليته، بناء على المعلومات المقدمة من طرفه، فالبنك لا يكتفي بهذه المعلومات وإنما يقوم بالإستعلام حول العميل وتحليل مركزه المالي بطرقه الخاصة، ويكون على فكرة ويتأكد من أمانته والولاء وروح المبادرة والقدرة على التكيف والكفاءة[100].

ب. الإستعلام

بعد تلقي مختلف المعلومات الخاصة من العميل يبدأ دور البنك في فحص ومطابقة هذه المعلومات ومدى صحتها وتتم هذه العملية من قبل أشخاص مؤهلين مؤطرين يستوفون صحة هذه المعلومات من قبل مصادر مختلفة قد تكون إما:

---

[98]- صلاح إبراهيم شحاته، المرجع السابق، ص.223.

[99]- فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.66.

[100]-CHEBIL Anissa ،Décision d'octroi de crédit bancaire aux PME et diversité des critères d'évaluation par le banquier ،Document de Travail Non publié ،Institut Supérieur de Gestion Sousse, (Université de Sousse, Tunisie ،Octobre 2010, P 65

- من التعاملات السابقة للعميل ومطابقتها مع المعلومات المقدمة من العميل.
- إستسقاء المعلومات من البنوك الأخرى من خلال التبادل المعلومات.
- الإعتماد على جهاز الرقابة الداخلية للبنك إذا تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة يهدف إلى التأكد عن الخصوص من:
- التحكم في نشاطاتها والإستعمال الفعال لمواردها.
- السير الحسن للمسارات الداخلية ولا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها.
- صحة المعلومات المالية.
- الاخذ بعين الإعتبار مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية[101].

مركزية مخاطر المؤسسات التي تكلف بجمع أسماء المستفدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير مسدودة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

إذ أن البنوك لحصولها على هذه المعلومات من مركزيات المخاطر عليها الإنخراط في هذه المعلومات، فمركزيو المخاطر تعد مصلحة ينظمها بنك الجزائر ويسيرها ويقوم بتقديم مختلف المعلومات حول المتعاملين مع البنوك، ولدى تلقي مصالح مركزية المخاطر المعلومات من البنك المركزي تقدمها إلى البنوك بموجب طلب منها لتستعملها هذه الأخيرة في إيطار قبول القروض وتسيرها فقط، فلا تستعمل المعلومات المتعبة للبنوك والمؤسسات المالية من قبل مركزيات المخاطر إلا في إطار قبول القروض وتسيرها، ولا تستعمل هذه المعلومات باي حال من الأحوال لأغراض أخرى لا سيما الإستشراف التجاري أو التعسفي[102].

[101]– أنظر المادة 97 من قانون رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[102]– أنظر المادة 98 من قانون النقد والقرض، المرجع نفسه.

بالإضافة إلى إعتماد البنوك على مختلف التعاملات التي يجر بها العميل مع الغير من عملاء البنك أو الأشخاص الذين يتعامل معهم العميل كالموردين والتجار والذين هم في نفس الوقت من زبائن البنك[103].

بالنظر إلى أهمية هذه الإستعلامات والمعلومات المتحصل عليها من مختلف المصادر التي يعتمد عليها البنوك تفطنت بعض الدول إلى وضع أجهزة متخصصة لجمع الإستعلامات إنشاء قواعد خاصة بالإستعلام البنكي، كالقانون المصري عندما فرض على البنوك إستيفاء المعلومات عن العميل من مصادر موثوق فيها وفقا لنماذج التي يعتمدها مجلس إدارة البنك مع مراعاة تجديد الإستعلام مرة على الأقل كل ستة (6) أشهر[104]، أما المشرع الجزائري فقد حرص على إيجاد نظام فعال للرقابة وتسيير المخاطر[105]، وحماية البنوك والمودعين لديها من خلال إنشاء أجهزة خاصة بالرقابة من داخل البنوك كجهاز تنظيمي للبنك.

بالإضافة إلى إنشاء مركزيات المخاطر ينظمها ويسيرها البنك المركزي لنجاعة أكبر تختص بجمع المعلومات والإستعلام لإستخدامها من قبل البنوك في عمليات القرض، فهو إلتزام يقع على عاتق البنوك بإنشاء جهاز رقابة داخلي ناجع يهدف إلى التأكد من:

- التحكم في نشاطاتها والإستعمال الفعال لمواردها.
- السير الحسن للمسارات الداخلية ولا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها.
- صحة المعلومات المالية.
- الأخذ بعين الإعتبار بمجمل المخاطر.

---

(103)– حمزة محمود الزبيدي، المرجع السابق، ص.129.

(104)– صلاح إبراهيم شحاته، المرجع السابق، ص.225.

(105)– وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة ضمن قانون النقد والقرض لحماية البنوك والعملاء من خلال الكتاب السادس "مراقبة البنوك والمؤسسات المالية" في بابه الأول تحت عنوان "القدرة على الوفاء ومركزية المخاطر وحماية المودعين ضمن المواد 97 مكرر، و98 منه.

ج. التحليل المالي

بعد جمع المعلومات حول العميل وتلقي البنك بمختلف البيانات عنه يأتي دور تحليلها لمعرفة الوضعية المالية للعميل من مختلف الوثائق المحاسبية وبيانات العميل مستخدما فيها مختلف أدوات التحليل المالي، بدأ من تحليل السيولة ومدى قدرة المؤسسة على الوفاء بإلتزاماتها عند حلول أجل الإستحقاق أو تحليل المالي، بدأ من تحليل السيولة ومدى قدرة المؤسسة على الوفاء بإلتزاماتها عند حلول أجل الإستحقاق أو تحليل الربحية العائد من المشروع، ودرجة المخاطر الناجمة عنه[106]، معتمدا على تحليل القوائم المالية.

يهدف التحليل المالي لوضعية المؤسسة إلى معرفة السياسة المالية المتبعة من قبلها وإتخاذ القرار المناسب من طرف البنك[107]، كما يعتمد التحليل المالي على إستعمال تقنيات وأدوات عديدة منها:

- مقارنة الميزانيات المالية عبر السنوات الثلاث الأخيرة نشاطها.
- مقارنة أداء المؤسسة ونشاطها مع باقي المؤسسات ذات النشاط الواحد والتنمية لنفس القطاع[108].
- حساب مردودية المؤسسة وعائداتها.

لتنتهي مرحلة التحليل المالي بإيداء المحلل المالي لرأيه بناء على المعطيات السابقة ليعتمد على هذه المعطيات في إتخاذ القرار النهائي لمنح القروض من عدمه.

ثانيا: إتخاذ القرار

تعد هذه المرحلة تحديد إتجاه البنك في عملية القرض، لتنتهي مرحلة التفاوض والإستعلام ليتحدد مصير عملية القرض فإما يرفض البنك منح القرض أو يقبل على منحه للعميل ويأتي دور عقد إتفاقية القرض والإتفاق على مختلف بنوده وشروطه والتوقيع عليها بعد الاتفاق على: مبلغ

[106]– صلاح إبراهيم شحاته، المرجع السابق، ص.233.

[107]– عبد القادر بحبح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، ط.1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.325.

[108]– المرجع نفسه، ص.328.

القرض، سعر الفائدة، الضمانات، أجال التسديد، إلتزامات الأطراف، والجزاءات المترتبة عن الإخلال بالعقد، وبهذا تصبح هذه الإتفاقية ملزمة لكلا العاقدين البنك والعميل[109].

ثالثا: متابعة القرض

لا يتوقف دور البنك لدى الإستعلام وإتخاذ قرار منح القرض وإنما يتعداها لمتابعة القرض والمراقبة لمدى سيرورة المشروع المستثمر فيه القرض ومدى تجسيد العميل لبنود العقد والشروط المتفق عليها درءا للمخاطر والتقليل من حدوثها وإتخاذ الإجراءات اللازمة لدرئها والحد منها بإعتبار أن العلاقة بلين البنك والعميل علاقة ربحية تبادلية، يحرص البنك على إسترداد مبلغ القرض مع الفوائد، من خلال مراقبة طريقة صرف العميل لمبلغ القرض ومدى إستخدامه في العرض المطلوب وكذا متابعة وضعية الضمانات ومدى وقوفه وقدرته على السداد في الآجال المحددة[110]، إذ تشمل مجالات المتابعة:

- الوقت الذي يستغرقه العميل في تجسيد مشروعه لمعرفة مدى قدرته في الوفاء في المجال المتفق عليها لما لها من نتائج مباشرة على القرض، فإذا ما كانت وضعية المشروع جدية وتعرف سيرا حسنا وإنتعاشا فإن هذا لا يعود بالإيجاب على الوضعية المالية للعميل وبالنتيجة الوفاء بإلتزامته في الأوقات المحددة لذلك، أما إذا كانت الظروف ركود وكساد فإن ذلك سيعود بالسلب على قدرة العميل في الكسب وبالنتيجة عدم السداد.
- متابعة الضمانات: كما يشمل أيضا المتابعة الضمانات المقدمة من العميل من خلال سعرها في السوق وتقلباتها ومدى تأكد قيمتها، وعدم كفياتها لسداد العميل بإلتزاماته ولم تكن له السيولة لسداد مبلغ القرض، فأهمية الضمانات تكمن في قيمتها وكفايتها لتغطية مبلغ القرض والفوائد المقررة عليه لأن العبرة في سداد القرض لا مجرد الحصول على الضمانات[111].

---

[109]– مولكاف مربوحة، الرجع السابق، ص.ص67-68.

[110]– أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية "عمليات تقنيات وتطبيقات"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص.79.

[111]– عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص.404.

- متابعة مدى الإلتزام ببنود العقد: يحرص البنك على المتابعة الدقيقة لمدى تطبيق بنود العقد والإلتزام بفحواه ومعالجة أي نزاع من شأنه أن يقوم لدى تنفيذ إتفاقية القرض، خاصة ما تعلق منها بإخلال أحد الطرفين لشروط العقد أو عدم إلتزام المصرف بالوفاء بالقرض عند حلول أجله، مما قد ينشأ نزاع بين طرفي العقد يتوجب إيجاد حل قانوني لها، وقد خص بنك الجزائر مثل هذه النزاعات بأولوية خاصة من خلال دراستها ومتابعتها من خلال النص على ضرورة المتابعة القانونية للأخطار في تعليمة رقم 74-94[112].

[112]- أبو عترس عبد الحق، المرجع السابق، ص.81.

المبحث الثاني

ضمانات القروض البنكية

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاقدين تقديمها للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

كما تعتبر أيضا أنها عبارة عن وسائل وأدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض، كإعسار المقترض أو إفلاسه، كما يمكن تعريفه على أنه عبارة عن تأمين ضد الاخطار المحتملة فيما يتعلق بعملية الإقراض للبنك وتمكينه من إسترجاع كل جزء من أصل قرضه يقصد بالضمان مقدار ما يمتلكه المقترض من موجودات منقولة أو غير منقولة، والتي يرهنها بتوثيق القرض البنكي، أو شخص ضامنا ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة، لكي يعتمد عليه البنك في تسديد القرض الممنوح للمقترض، وبل يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص أخر وافق على أن يكون ضامنا للقرض.

وبهذا الصدد سوف نتطرق إلى دراسة الضمانات التقليدية للقروض البنكية **(المطلب الأول)**، وكذا دراسة إلى الضمانات المستحدثة للقروض البنكية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الضمانات التقليدية للقروض البنكية

لقد سمحت التجارب البنكية والعرف البنكي المتولد عنها خلق عادات وصيغ لإختيار الضمانات، فإذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل، حيث أجال التسديد قريبة وإحتمالات تسديد المبلغ ليست بضئيلة، في هذه الحالة يكتفي البنك بإشتراط ضمان الكفالة من طرف شخص أو كفيل يكون موسرا ويقبله البنك أو ضمانا إحتياطيا ومنه نكون أمام الضمانات الشخصية في **(الفرع الأول)**.

أما إذا تعلق الأمر بقروض متوسطة الأجل حيث أجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما، فإن البنك يمكن أن يلجأ إلى نوع أخر من الضمانات يتوافق مع طبيعة القرض، ويمكن أن تكون هذه الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة وذات قيمة وتأخذ شكل رهن هذه الأشياء [113]، سواءا رهنا رسميا أو حيازيا وهي ما تعرف بالضمانات العينية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الثاني

الضمانات الشخصية للقروض البنكية

إن المقصود بالضمانات الشخصية أو التأمينات الشخصية كما هو متعرف عليه فقها وقانونا للإلتزامات الشخصية التي تضاف إلى إلتزام المدين على سبيل الضمان، فهي عبارة عن ضم ذمة (مالية) الغير إلى ذمة المدين لضمان حق الدائن[114]، وترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد الدين[115]، في حالة عدم القدرة المدين على تسديده في تاريخ إستحقاقه، وعليه فإن هذا الضمان يقوم على وجود شخص ثالث يقوم (على وجود) بدور الضامن.

وبالتالي تم تقسيم عذا الفرع إلى نوعين: الكفالة لضمان القرض **(أولا)**، والضمان الإحتياطي **(ثانيا)**.

أولا: الكفالة كضمان للقرض

الكفالة في الأصل عمل مدني ولو كان الدين المكفول تجاريا، بيد أن الكفالة المصرفية تعد عمل تجاريا دائما بالنسبة للبنك بوصفها من عمليات البنوك، وتخضع الكفالة كضمان للقرض لقواعد القانون المدني المتعلقة بالكفالة ومع ذلك فإن الصفة التجارية للكفالة الضامنة للقرض البنكي تستتبع تطبيق بعض القواعد الخاصة، فالكفالة تكون تضامنية عملا بقاعدة إفتراض

---

[113]– العناصر لطرش، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.165.

[114]– نبيل إبراهيم سعد، التأمينات الشخصية، التبعية وغير التبعية، دار الجامع الجديد للنشر، الإسكندرية، 2000، ص.03.

[115]– الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص.165.

التضامن من المواد التجارية، وتفريعا على ذلك يحرم البنك الكفيل من الدفع بالتجريد والدفع بالتقسيم[116].

يمكن القول أن الكفالة نوع من أنواع التأمينات الشخصية وبرزت بصفة واضحة في الآونة الأخيرة نتيجة للتطور الحاصل في المجال الاقتصادي، ونظرا لأهميتها وبإعتبارها فعل حالي هدفه هو الإحتياط ضد إحتمالات في المستقبل.

فقد أورد المشرع الجزائري الكفالة في الباب الحادي عشر المعنون "الكفالة" في الفصل الأول المسمى "أركان الكفالة" في المادة 644 التي تنص على الكفالة عقد يكفل بمقتضاه لشخص تنفيذ إلتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي هذا الإلتزام إذا لم يوفي به المدين نفسه[117].

يفهم من نص المادة أن الكفالة ترتكز على إلتزام اصلي وتعمل على ضمان الوفاء به، لأن الكفالة ترتب إلتزاما شخصيا في ذمة الكفيل محل الوفاء بالإلتزام الأصلي إذا لم يفي به المقترض[118].

1. الشروط الواجب توفرها في الكفيل

بإعتبار الكفالة عقد فإنه يشترط لإنعقادها شروط موضوعية عامة من رضا ومحل وسبب وأهلية، وكذا شروط شكلية معروفة وموجودة كلها في القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة القوانين للقوانين، غير أن هذه الشروط وحدها لا تكفي إذ لا بدا من توفر شروط معينة في الكفيل لكي تحفف الكفالة حماية للبنك من مخاطر الإعسار وغيرها، وهي التي جاءت بها المادة 646 من ق.م.ج والتي تنص على: "**إذا إلتزم المدين بتقديم كفيل، وجب أن يقدم شخصا موسرا ومقيما بالجزائر، وله أن يقدم عوضا عن الكفيل، تأمينا عينيا كافيا**"[119]، والشروط هي:

---

[116]– مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2001، ص.163.

[117]– أمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج صادر في 30 سبتمبر 1775، (المعدل والمتمم).

[118]– سي يوسف زاهية، عقد الكفالة، دار الأمل للطبع والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2001، ص.16.

[119]– أمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

أ. شرط أن يكون الكفيل موسرا

أي قادر على الوفاء بالإلتزام الذي قام بضمانه، إذا إقتضت الحالة ذلك، فلا قيمة للكفالة إذا كان الكفيل معسرا[120]، وشروط يسار الكفيل هو شرط طبيعي، لأن الإلتزام بتقديم كفيل لا يكون تنفيذا حقيقيا إذا كان الكفيل معسرا وتقدير درجة يسار الكفيل مسألة موضوعية يستقل بها القاضي الموضوع[121]، غير انه يجب تحقق المصرفي المقرض من شرط يسار الكفيل وقت حلول أجل الدين طبقا لنص المادة 646 المذكور أعلاه، وإذا توفر هذا الشرط وقت إنعقاد الكفالة فإنها تنعقد صحيحة منتجة لآثارها القانونية من حيث جواز تنفيذ البنك على أموال الكفيل للوفاء بالدين[122].

ب. شرط إقامة الكفيل في الجزائر

ويشترط كذلك أن يكون الكفيل مقيما في الجزائر، والمقصود بذلك الإقامة (العرضية) العادية وليس العرضية، أي لا يشترط أن يكون الكفيل مقيما في موطن المدين، وكذلك مراعاة لمصلحة الدائن[123]، حتى يستطيع مطالبة الكفيل الرجوع عليه باسهل الطرف إذا لم يفي المدين بإلتزامه، ولم يشترط المشرع ذلك أن يكون الكفيل جزائريا، لأن النص عام بقوله: "**شخصا موسرا ومقيم بالجزائر" بمعنى يمكن أن يكون أجنبيا له موطن بالجزائر**"[124].

ج. شرط كفالة الكفيل

بالرجوع إلى نص المادة 66 من ق.م.ج نصت على: "تقديم كفيل وإشترطت فيه أن يكون موسرا ومقيما بالجزائر، لكن إستثناء على هذه الشروط نصت على جواز تقديم تأمين عيني كافي

---

[120]– سي يوسف زاهية، المرجع السابق، ص.25.

[121]– سمير عبد السيد تناغو، التامينات الشخصية والعينية الكفالة، الرهن الرسمي، حق الإختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الإمتياز، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996، ص.34.

[122]– شلغوم رحيمة، ضمانات القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص.ص.16-17.

[123]– سمير عبد السيد نتاغو، المرجع السابق، ص.34.

[124]– سي يوسف زاهية، المرجع السابق، ص. 25-26.

بدلا عن الكفيل، وفقا لما سبق يشار التساؤل وغموض حول تقديم هذا التأمين هل هو مرتبط بشرطي اليسر والإقامة في الجزائر أو أنه مستمر ما دامت الكفالة قائمة.

كإجابة على هذا السؤال والتمعن في نص المادة يمكن إستخلاص أنه في حالة تخلف هذين الشرطين، فإن المدين ملزم بتقديم تأمين عيني كافي سواءا هذا التأمين العيني رهنا رسميا أوحيازيا[125]، وبالتالي فالمشرع لم يذكر كلمة كفيل أخر أو قصدها أصلا وللإضاح أكثر بعد تخلف شرطي يسار الكفيل وإقامته بالجزائر وعدم تقديم المدين التأمين الكافي سقوط أجل الدين وفقا لنص المادة 211-2 من ق.م.ج[126]، أما الرجوع إلى المادة 659 من ق.م.ج التي تنص على: "**تجوز كفالة الكفيل أن يكلفه شخص أخر وذلك وفق أساسيات حددها القانون**".

د. شرط الأهلية

يشترط القانون في الكفالة المدنية أهلية التبرع، فلا يجوز للقاصر والمحجور عليه ولا للسفينة أن يكلفوا أحدا، إلّا أنّ الكفالة في هذا السياق هي كفالة تجارية بإعتبار البنك تاجرا ففي هذه الحالة فإن البنك يتقاضى عمولة من عمله المصرفي وبالتالي لا بد من إشتراط أهلية التصرف في الكفيل وأن تكون مقبولة من الدائن الذي هو البنك[127].

2. آثار عقد الكفالة

بإعتبار الكفالة الضامنة للقرض البنكي عقد بين البنك والعميل فإنه يترتب عليها مجموعة من الأثار تظهر فيما بين أطرافه:

أ. العلاقة بين الدائن والكفيل

تنص المادة 654 من ق.م.ج على: "**يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين، وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين، بإسقاط نص المادة المذكورة على علاقة البنك الدائن**

---

[125]- سي يوسف زاهية، المرجع السابق، ص.26.

[126]- أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[127]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد في التأمينات الشخصية والعينية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص.25-26.

بالكفيل نجد أن البنك لا يمكنه مطالبة الكفيل بتسديد مبلغا لإئتمان أو الرجوع عليه لمطالبته بالدين متى لم يفي به المدين"[128]، إلا بعد حلول أجل الدين.

أ.1. رجوع الدائن على الكفيل

أ.1.1. حلول أجل دين الكفيل

عادة يطلب البنك الكفيل عند حلول الدين، والدين المكفول يكون عادة دينا مؤجلا، ويكون إلتزام الكفيل مؤجلا مثله وبالتالي تحل الإلتزامات معا في وقت واحد[129]، أي أن للبنك الحق في الرجوع على الكفيل كما له الحق في الرجوع الأصلي وقد يحمل إلتزام الأصيل قبل أو بعد حلول أجل إلتزام الكفيل.

أ.1.2. عدم جواز الرجوع على الكفيل قبل الرجوع على المدين

تنص المادة 660 من ق.م.ج على: **"لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل إلا بعد رجوعه على المدين"**[130]، يفهم من نص المادة أن البنك يلتزم بالرجوع على المقترض أولا ثم الكفيل أو بإمكانه الرجوع عليهما معا، ويقصد بالرجوع المطالبة القضائية فلا يجوز للبنك أن يرفع الدعوى على الكفيل وحده لإلزامه بالوفاء إلا بعد أن يرفع الدعوى على المقترض، وحصل على حكم ضده بإلزامه بالوفاء إذن لا يكفي إعذار البنك للمقترض[131]، ويستثني على هذه القاعدة أنه في حالة شهر إفلاس المقترض وجب على البنك التقدم في التفلسة بالدين وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل المتضرر بسبب إهمال البنك.

---

[128]– عبد الرزاق أحمد السنوهري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1998، ص.89.

[129]– قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الكفالة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص.105.

[130]– أمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق

[131]– سي يوسف زاهية، المرجع السابق، ص.304.

أ.2. الدفع بالتجريد

يعتبر هذا الدفع من أهم مظاهر تبعية إلتزام الكفيل وإحتياطاته، ومعناه أن للكفيل إذا رجع عليه البنك الحق في أن يطلب منه تجريد المقترض المدين من أمواله ثم التنفيذ عليه[132].

يترتب على الدفع بالتجريد أثار تتمثل في عدم جواز التنفيذ على أصول الكفيل على تجريد المقترض من أمواله، ولكن إن لم يستطيع البنك إستيفاء حقه أو أمواله، في هذه الحالة بالذات جاز له إتخاذ إجراءات التنفيذ على أموال المقترض التي أرشد عنها الكفيل ويترتب على تقصيره تحمل نتيجة إعسار المقترض بسبب تبديده أموال أو تهريبها أو التصرف فيها[133].

أ.3. الدفع بالتقسيم

نص المشرع الجزائري على هذا الدفع في المادة 664 من ق.م.ج وهذا الحق يثبت عند تعدد الكفلاء لدين واحد وبعقد واحد، وكانوا غير متضامنين فيما بينهم وبالتالي يقسم الدين عليهم[134].

أ.4. وفاء الكفيل الدائن

سبق وقلنا أن البنك الحق في الرجوع على الكفيل بداية وقبل أن يرجع على المقترض أو بعد رجوعه عليه وعدم حصوله على حقه، فإن أدى الكفيل الدين كاملا وفي حدود كفالته يعد هذا التصرف وفاء للدين وكان على البنك أن يسلمه كافة المستندات اللازمة لإستعمال حقه في الرجوع على المقترض.

ب. العلاقة بين الكفيل والمدين

يمكن للكفيل الرجوع على المقترض في حالة ما إذا قام بسداد الين للبنك ويشترط المشرع على الكفيل أن يخطر المقترض بوفائه حتى يتسنى له الرجوع عليه، ولهذا الأخير منع الكفيل من

---

[132]– عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص.231.

[133]– مشاشو فيروز، ضمانات القروض المصرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015، ص.65.

[134]– أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

الوفاء إذا كانت له أسباب تبطل الدين أو ينقضي بسببها وبغيرها تبين الحالتين له الحق[135]، في الرجوع بدعوتين هما:

ب.1. الدعوى الشخصية

أن الكفيل ملزم أن يخبر المقترض بوفائه وإلا سقط حقه في الرجوع عليه أو كانت للمقترض أسباب تقضي ببطلان الدين أو إنقضائه، وإذا لم يعارض هذا المقترض الوفاء جاز للكفيل رفع دعوى شخصية للمطالبة بحقه.

ب.2. دعوى الحلول

يحق للكفيل الذي قام بالوفاء بالدين أن يحل محل البنك في الرجوع على المقترض بموجب الحلول التي تنص عليها المادة 671 من القانون المدين الجزائري[136].

3. إنقضاء عقد الكفالة

ستتم في هذا العنصر دراسة الأسباب التي أدت إلى إنقضاء عقد الكفالة:

ج. الأسباب العامة لإنقضاء عقد الكفالة

تقتضي الكفالة الضامنة للقرض البنكي بإتحاد الذمة أي متى ورث الكفيل البنك أو العكس ويترتب على ذلك إنقضاء إلتزام الكفيل دون إلتزام المكفول، ويستطيع من بقي منهما حيا وورث الآخر أن يطالب المقترض بالدين، وكذلك تنقضي الكفالة بالوفاء وبالإجراء، أي متى أبرأ البنك الكفيل من الكفالة وبالمفهوم العكسي لا يمكن للبنك أن يبرأ ذمة المقترض من الدين دون ان يبرأ الكفيل ذمة الكفيل، لأن يستتبع زوال التابع، أيضا تنقضي الكفالة بإنقضاء أجلها[137].

---

[135]– ماشوشو فيروز، المرجع السابق، ص.69.

[136]– أمر رقم 75–58 ، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[137]– علي جمال عوض، الضمانات المقدمة للبنوك على عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، د،ب،ن، ص.217.

د. الأسباب الخاصة لإنقضاء عقد الكفالة

هذه الأسباب نص عليها المشرع في قانون المدني الجزائري، وتم إستخلافها وإسقاطها على الكفالة كضمان للقرض وتتمثل في إنقضاء إلتزام الكفيل بقدر ما أضاعه البنك بخطئه من الضمانات، وهذا السبب مقرر لحماية الكفيل، فإذا أضاع البنك بخطئه تأمينا من التأمينات يكون قد عوض الكفيل إلى الخطر فيضيع على هذا الأخير فرصة إستيفاء حقه عند حلوله محل البنك، كذلك تنقضي الكفالة إذا تأخر البنك في إتخاذ الإجراءات ضد المقترض بعد إنذار الكفيل بضرورة إتخاذها، وأيضا عند إنقضاء الإلتزام الكفيل لعدم تقدم البنك في تفليسه المقترض والمقصود منه إذا أفلس المدين قبل حلول الأجل ولم يتقدم الدائن في التفليسة كغيره من الدائنين يعتبر مقصرا ويتحمل نتيجة ذلك بإنقضاء إلتزام الكفيل بقدر ما أصابه من ضرر سبب إهماله لأنه إذا سقط الأجل بسبب شهر إفلاس المقترض فإنه لا يؤدي إلى سقوطه بالنسبة للكفيل[138].

ثانيا: الضمان الإحتياطي

يعتبر الضمان الإحتياطي صورة من صور الإقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو اشغال عامة، ويتضمن البنك المؤسسة مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ إلتزاماتها، فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضمان إحتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عموله[139].

كما أن الضمان الإحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها في كونه يطبق في حالة الدين المرتبط بالأوراق التجارية، وتوجد ثلاثة (3) أوراق تجارية يسري عليها هذا النوع من الضمانات وهي سندات الأمر، السفتجة، والشيك.

---

[138]– مصطفى عبد الجواد حجازي، عقد الكفالة في القانون المدني، دار المكتبة القانونية، القاهرة، 2006، ص.43.

[139]– قزويني شاكر، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص.128.

إن الضمان الإحتياطي هو إلتزام يمنحه شخص في العادة وهو البنك بموجبه تنفيذ الإلتزامات التي قبل بها مدين الأوراق التجارية، فهو تعهد يضمن القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية[140].

1. شروط الضمان الإحتياطي

يقدم الضمان الإحتياطي بكتابة على الورقة التجارية ذاتها أو على ملحق بها أو في ورقة مستقلة، فالكتابة هنا هو شرط لإثبات الضمان الإحتياطي.

- لا بدأ أن يعير الضامن الإحتياطي على قبوله له صراحة أو بأي عبارة تدل على ذلك.
- أن يوقع الضامن على الورقة وأن يتم تضمين الورقة بجميع البيانات الإلزامية لصحتها[141].

بما أن الضمان الإحتياطي يصدر من شخص يدعى الضامن الإحتياطي، فمن البديهي أن يكون أصلا لممارسة التجارة، أي له الاهلية اللازمة على تحمل الإلتزام الصرفي الناتج عن توقيعه بالضمان وبالتالي فإن الضامن أو القاصر المرشد لا يحق له القيام بهذه الاعمال ولا يشترط فيه أن يكون تاجرا بل يكفي أن يتمتع بالأهلية القانونية لضمان الوفاء بالإلتزام[142].

2. أثار الضمان الاجتماعي

تظهر أثار الضمان الإحتياطي في العلاقة ما بين أطراف الضمان في حد ذاته وهي:

أ. العلاقة بين الضامن الإحتياطي والحامل

وفقا لنص المادة 409 من ق.ت.ج في فقرتها الأخيرة، تنص على أن الضامن الإحتياطي يكتسب كل الحقوق الناتجة عن الدفع بقيمة السفتجة والمحققة أو التي يستفيد منها المضمون

---

(140)– بحوري سارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي ين مهيدي، أم البواقي، 2018، ص.44.

(141)– مولكاف مربوحة، المرجع السابق، ص.95.

(142)– الطاهر بلعيساوي محمد، الوجيز في شرح الازراق التجارية، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.110.

والملتزمين له، بمعنى أنه ملتزم بما يلتزم به المدين المضمون من ضمان القبول والوفاء تجاه البنك وإذا تدخل لضمان أحد المظهرين على السفتجة كان مسؤولا أيضا تجاهه، كما انه لا يجوز له الدفع بالتجريد أو الدفع بالتقسيم في حالة تعدد الضمان الإحتياطي، ولا يستطيع التمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع إلّا إذا كان هذا الدفع جائزا في الأصل من المدين المضمون[143].

تجدر الإشارة أن في الأصل في القواعد العامة أن إلتزام الكفيل يبطل إذا بطل الإلتزام المكفول، وأن التضامن الإحتياطي يمكنه أن يدفع في مواجهة البنك بكل أسباب البطلان التي قد تلحق الإلتزام المقترض المضمون، لكن وفقا لقانون الصرف وقواعده المشددة المحققة، وبإعتبار الضامن الإحتياطي قد وقع على السفتجة فإنه يكون معرضا لدعوى رجوع الحامل المصرفية إذ لم يسدد المقترض المبلغ في تاريخ الإستحقاق، المقصود من كل هذا التحليل أن إلتزام الضامن الإحتياطي يكون صحيحا حتى ولو بطل الإلتزام الأصلي (الإلتزام المضمون)، زيادة على ذلك يمكن للضامن الإحتياطي أن يدفع في موجهة البنك بالدفوع الشكلية اللازمة لصحة السفتجة من تخلف البيانات أو تزوير في توقيع البنك، والبيانات الخاصة بمكان صدور الضمان الإحتياطي إن وقع على ورقة مستقلة[144].

ب. علاقة الضامن الإحتياطي بباقي الملتزمين في الورقة

إذا وفى الضامن الإحتياطي قيمة الورقة التجارية للحامل الذي هو البنك يكون له حق الرجوع على باقي الملتزمين في الورقة، الذين يجوز للملتزم المقترض الرجوع عليهم.

ج. علاقة الضامن الإحتياطي المضمون

في حالة ما إذا قام الضامن الإحتياطي بوفاء قيمة الورقة التجارية يعد حينها في مركز الكفيل المتضامن مع الملتزم المضمون فله أن يرجع على الأخير بموجب الدعوى المصرفية التي

---

[143]– محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.178.

[144]– أحمد شكري السباعي، الوسيط في شرح الأوراق التجارية، ط.3، دار النشر والمعرفة، المغرب، 2009، ص.247–253.

يباشرها بوصفه حاملا شرعيا للسفتجة إكتسب الحقوق الناشئة عنها بعد وفائه بقيمتها، كما له الرجوع على المقترض أو المضمون بدعوى ثابتة هي الدعوى الشخصية[145]، التي قيمها بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني

الضمانات العينية للقرض البنكي

على خلاف الضمانات الشخصية ترتكز الضمانات العينية والتي هي عبارة عن حقوق عينية تبعية تعطي الدائن حقا عينيا تبعيا على مال أو عدة أموال مملوكة للمدين أو لشخص أخر بحيث يمكنه بيعها وإستيفاء حقه منها بالأولوية على غيره من الدائنين وكذا حقه في تتبعها وإستفاء حقه منها بالأولوية على غيره من الدائنين وكذا حقه في تتبعها، على موضوع الشيء المقدم للضمان.

وتتمثل هذه الضمانات في قائمة وساعة من السلع والتجهيزات والعقارات، تعطى على سبيل الرهن لضمان القروض البنكية لا على سبيل تحويل الملكية، وكذلك من أجل ضمان إسترداد القرض[146]، ووفقا للقانون التجاري الجزائري يمكن أن يأخذ الضمان أحد الشكلي الرهن الرسمي أولا والرهن الحيازي **(ثانيا)**.

أولا: الرهن الرسمي

يعتبر الرهن الرسمي الضمان الأكثر تقدما من الضمانات التي يمكن تصورها[147]، نظرا لما يوفره للبنك من حماية وأيضا بما يتميز من مزايا لا نجدها في باقي الضمانات ولقد قسم هذا العنصر إلى شروط إنشاء الرهن الرسمي وإنقضاءه.

---

[145]– محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص.179.

[146]– الطاهر لطرس، المرجع السابق، ص.168.

[147]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.06.

1. شروط إنشاء الرهن الرسمي

أ. الشروط الشكلية الرسمية

عقد الرهن الرسمي من العقود الشكلية فليلزم لإنعقاده مراعاة شكل خاص هو الرسمية في العقود من هذا جاءت تسمية الرهن الرسمي، والمقصود بالرسمية ليس أن يتم الرهن في العقد الرسمي بل يكفي ذلك أن يكون في ورقة رسمية موقعة أو مودعة أمام موظف عام أو شخص مكلف بالخدمة ألا وهو الموثق[148]، وأي إخلال وأي إخلال بهذا النص يبطل العقد بطلان مطلقا بإعتباره رهنا، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من الرسوم التنفيذي رقم 76-63 المتضمن قانون السجل العقاري المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 93-123 المتعلق بالسجل العقاري الذي ينص: **"كل عقد عقاري يجب أن يكون مفروغ في الشكل الرسمي"**[149].

وبإعتبار البنك قد خص الرهن الرسمي حماية خاصة كان أول قانون نص على هذا الرهن القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وذلك خلال نص المادة 179 منه التي تنص على "ينشأ رهن قانوني على الأموال غير منقولة للعائدة للمدين ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لتحصيل الديون المترتبة لها وللإلتزامات المتخذة تجاهه، يتم تسجيل هذا الرهن وفقا للاحكام القانونية التي تنطبق على السجل العقاري، ويعطي هذا السجل من وجوب التجديد خلال 30 عاما[150].

ولكن المشرع الجزائري وبغية منه لتصليح الأوضاع وتدارك أصدر القانون 02-11 المتضمن قانون المالية سنة 2003[151]، حيث تنص المادة 96 من هذا القانون على تأسيس رهن

---

[148]- سمير عبد السيد نتاغو، المرجع السابق، ص.123.

[149]- مرسوم تنفيذي 76-63 مؤرخ في 25 مارس 1976، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 93-123 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر في 30 ديسمبر 1993.

[150]- القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990.

[151]- القانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في25 ديسمبر 2002.

قانوني على الأملاك العقارية للمدين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية التي يقابله المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى[152].

القيد: يقصد بالقيد تسجيل العقارات المخصصة للرهن في السجل العقاري وتسري عليها أحكام القيد المنصوص عليها في الشهر العقاري، وهذا ما اشارت إليه المادة 409 من ق.م.ج بنصها: "**لا يمكن الرهن نافذا في حق الغير إلّا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهين** ..."[153].

ب. الشروط الموضوعية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة التي يستلزم الرهن الرسمي كغيره من العقود ألا وهي: التراضي والمحل والسبب، يشترط المشرع كذلك شروط موضوعية أخرى خاصة بالمال المرهون وبالدين المضمون بارهن وكذلك شروط خاصة بالراهن.

الشروط الخاصة بالمال المرهون: يشترط في المال المرهون وفقا المادة 886 من ق.م.ج أن يكون عقارا مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العني ومعينا بالذات تعينا دقيقا وموجودا وقت الرهن فلا يجوز رهن المال المستقبل ويمتد الرهن بنص المادة 887 من نفس القانون، كما لا بدا أن لا يرد الرهن الرسمي على منقول مادي أو غير مادي ولو برضى الأطراف والحكمة من قصر الرهن على العقار دون سواه هو أن الرهن الرسمي يسمح للراهن بالإحتفاظ بالحيازة المال المرهون إكتفاء بشهره كوسيلة لإعلام الغير بما ورد على هذا المال من حق عيني تبعي[154].

كما لا بدا أن يعين العقار تعينا دقيقا ويحدد موقعه لتفادي بطلان الرهن والتعين الذي يعتد به للعقار هو ذلك القيد في ورقة رسمية تلحق بالعقد الأصلي.

---

[152]- مرسوم تنفيذي 06-132 مؤرخ في 3 أفريل 2006، يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 25 أفريل 2004.

[153]- أمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[154]- رمضان محمد أبو السعود، شمام محمد محمود زهران، التأمينات الشخصية والعينية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص.167.

ج. الشروط الخاصة بالراهن الراهن

إشترط المشرع الجزائري في المادة 884-2 من ق.م.ج في الراهن أن يكون أهلا التصرف في العقار المرهون أي بالغا سن الرشد، أما إذا كان الرهن غير المدين الأصلي أي المفترض، بأن يكون كفيلا عينيا يقدم له المال رهنا لضمان الوفاء بدين شخص اخر فيتشرط فيه أن يكون بالغا سن الرشد، وإذا كان قاصرا وقع الرهن باطلا بطلان مطلقا لضمان الوفاء، كما إشترط المشرع في الرهن أن يكون مالكا للعقار المرهون.

2. أثار الرهن الرسمي

تتمثل في مجموعة من الحقوق والإلتزامات بين المتعاقدين وكذلك في مواجهة الغير:

أ. بالنسبة للعميل المقترض

أجاز المشرع الجزائري للراهن حق التصرف في العقار المرهون وذلك وقف المادة 894 من ق.م.ج يشترط أن لا يؤثر هذا التصرف على البنك بإعتباره دائنا مرتهنا.

كما أجاز له المشرع في غدارة العقار المرهون وفي قبض ثماره إلى وقت إلحاقها بالعقار أما[155]، بالنسبة لنص المادة 896 من نفس القانون فقد وضع للنفاذ إيجار العقار المرهون في مواجهة البنك المرتهن وفقا لحالتين وهما حالة الإيجار الثابت التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية، هذا الإيجار يكون نافذا لمدة (9سنوات) إذا كانت ثابت التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية، غير أن تنبيه نزع الملكية ولم تسدد الأجرة وكانت مؤجلة أو متأخرة في هذه الحالة لا يكون الإيجار نافذا إلّا إذا أمكن إعتباره داخلا في أعمال الإدارة الحسنة.

ب. بالنسبة للدائن المرتهن (البنك)

إن الرهن الرسمي يمنح البنك أي دائن المرتهن حق عيني علا العقارات المرهونة فقط، فإذا كان الراهن شخصا أخر غير المدين لا يجوز التنفيذ على أموله إلا على ما رهن منها، ولا يحق له

[155]– علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012، ص.343.

الدفع بالتجريد تجاه المعترض إلّا إذا وجد إتفاق يقضى بغير ذلك، كما لا يمكن للبنك أن ينفذ بحقه على العقار المرهون ويطلب بيعه إلّا إذا قدم تنبيه المدين بالوفاء، أما إذا كان الراهن شخصا أخر غير المدين جاز له تفادي أي إجراء وجه إليه إن تخلى عن العقار المرهون، والمادة 903 من ق.م.ج توضح لنا بطلان الاتفاق الذي ينص على تملك البنك للعقار المرهون.

ج. بالنسبة للغير

ينشأ حق الرهن بمجرد العقد، ولكنه لا يكون نافذ في مواجهة الغير إلا من تاريخ قيده في السجل العقاري، والمقصود بالغير هو صاحب حق يتضرر من وجود الرهن الرسمي، ومظهرا نفاذ الرهن في حق الغير يظهر من خلال حق التقدم والدفع[156].

3. إنقضاء الرعن الرسمي

ينقضي الرهن الرسمي إما بصفة تبيعة أو بصفة اصلية وستتم دراستها في ما يلي:

د. بصفة تبعية

عند دراسة موضوع الرهن الرسمي تبين أنه حق تابع للإلتزام المضمون، لذلك وهو ينقضى بإنفصاله[157]، ووفقا لنص المادة 933 من ق.م.ج التي نصت على أنه: "**ينقضي حق الرهن الرسمي بإنقضاء الدين المضمون، ويعود معه إذا زال السبب الذي إنقض به الدين دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية كسبها في الفترة ما بين إنقضاء الحق وعودته، أي متى إنقضى الديم المضمون بأسباب الإنقضاء كالوفاء التام، التقادم والإبراء**".

هـ. بصفة أصلية

إنقضاء الرهن الرسمي بصفة أصلية يعني إنقضاءه بصفة مستقلة عن الدين المضمون وذلك إما بالتطهير العقار أي تحرير المرهون من الرهن حيث يصبح حق البنك في العقار عن مبلغ وهذا المبلغ هو الثمن الذي قوم له العقار عبارة عن مبلغ وهذا المبلغ هو الثمن الذي قوم بع العقار

(156)– سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص.228.

(157)– علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن، ص.145.

حسب مرتبته، وينقضي كذلك إذا بيع العقار المرهون بيعا حبريا بالمزاد العلني سواء في مواجهة المدين المرتهن أو الحائز أو الحارس الذي يجرس العقار عند التخلية، ويعتبر الثمن الذي رسا به المزاد هو الثمن الذي ينقضي به الرهن[158].

ثانيا: الرهن الحيازي

يعتبر الرهن الحيازي من اهم الضمانات العينية التقليدية الممنوحة من قبل البنوك لضمان القرض، حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 948 من ق.م.ج أنه: "**عقد يلتزم بع الشخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء أي في أي يد يكون، ولقد تم التطرق إلى شروط الرهن الحيازي وبعض صور الرهن الحيازي وآثاره وإلى إقضاءه**".

1. شروط الرهن الحيازي

للرهن الحيازي شروط شكلية وأخرى موضوعية وسنتطرق إليها على النحو التالي:

أ. الشروط الشكلية

يعتبر الرهن الحيازي عقد رضائي لا يشترط لإنعاقده أي شكل خاص كالرهن الرسمي بل يكتفي لإنعقاده تبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين[159].

ب. الشروط الموضوعية

لا بد أن يتم التفريق بين الشروط العامة أي التي يجب توافرها في كل عقد كالرضا والأهلية والسبب، والشروط الخاصة التي تعتبر من أركان العقد والمتمثلة في الشروط الخاصة بالمتعاقد والمال المرهون والدين.

---

[158]– أمر رقم 75–58 ، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[159]– صبير السعدي محمد، الواضح في شرح القانون المدني، ج7، التأمينات العينية، ط1، درا شمة، الجزائر، 2008، ص.239.

ب.1. الشروط الموضوعية الخاصة

يشرط في المقترض أن يكون أهلا للقيام بعملية الرهن ومالكا للشيء المرهون، وبما أن البنك من المؤسسات التي منحها القانون الحق في الإقتراض فلا إشكال يطرح من جهته.

ب.2. الشروط الموضعية الخاصة بالمال المرهون

يشترط في محل الرهن الحيازي أن يكون معينا وقابلا لتعيين ومما يجوز بيعه في المزاد العلني، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني.

ب.3. الشروط الموضوعية الخاصة بالدين المضمون

والمقصود به مبلغ القرض المقدم من طرف البنك والذي يجب أن يكون موجودا صحيحا[160].

2. صور الرهن الحيازي

تتعدد صور الرهن الحيازي فهنالك الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، إضافة للرهن الحيازي للقيم المنقولة، والرهن الرسمي للأرصدة البنكية، والرهن الرسمي للمحل التجاري.

أ. الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز

هذه الصورة من صور الرهن الحيازي، تسري على الأدوات والآلات والمعدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك قبل ان يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يقوم بفحص هذه المعدات والتجهيزات[161].

بالرجوع إلى الشكلية المتبعة في رهن الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على ان تتم الموافقة على الرهن بواسطته عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد، وإذا وقع المقرض الذي قوم بتقديم الأدوات والمعدات للبنك، إعتبر الرهن الحيازي حالا

---

[160]– راضية أمقران، ضمانات البنك في مجال الإئتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2001، ص.140.

[161]– الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص.169.

بموجب عقد القرض، كما يجب أن يقيد خلال ثلاثون (30) يوم من تاريخ إبرام العقد وإلا كان عقد باطل.

ب. الرهن الحيازي للقيم المنقولة

يقصد بالقيم المنقولة الأسهم والسندات والتي يمكن أن تقدم على سبيل الرهن مقابل قروض بنكية، وفي هذه الحالة يجب أن تقيد على سبيل الضمان[162].

ج. الرهن الحيازي للأرصدة البنكية

وبالرجوع إلى نصوص المواد 120-121 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[163]، نجد ان المشرع الجزائري أشار إلى هذا النوع من الرهون في نصوص المواد المذكورة أعلاه وأورد فيها أنه يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة وتكون ضمانا لفائدة البنك وتحرر في شكل عرفي، كما نص على أنه في حالة الحجر لا بد من تبيلغ المدين بأطروحة موصى عليها مع إشعار بالإستعلام.

د. الرهن الحيازي للمحل التجاري

أكدت على هذا الرهن المواد من 118 إلى 122 من القانون المدني الجزائري وأشارت إليه المادة 123 من الأمر من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ومفادها أن المقترض من البنك أو المدين الراهن له الحق في الحصول على ضمانات وإئتمان مقابل تقديم محله التجاري كضمان للقرض الذي سحبه من البنك مانح الإئتمان[164].

3. أثر الرهن الحيازي

سيتم تبيان الاثار التي ينتجها الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين من جهة، وفي مواجهة الغير من جهة أخرى.

---

[162]- المرجع نفسه، ص.170.

[163]- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[164]- حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الرهن والتأمين والإمتياز، الدار الجامعية، بيروت، 2015، ص.261-263.

هـ. أثر الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين

وتتمثل أثر الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين في:

أ.1. إلتزامات الراهن

يلتزم الراهن بترك الشيء المرهون في يد البنك المرتهن إلى حين زوال الرهن (المادة 951 من ق.م.ج)، كما يلتزم كذلك بضمان الرهن ونفاذه، وليس له أن يأتي بعمل ينقص من قيمة (المادة 953 من ق.م.ج)، وأن يدفع نفقات حفظ المرهون وصيانته وتكون هذه النفقات على عائق نفسه أو على الغير الذي يضمنه.

أ.2. إلتزامات البنك

يلتزم البنك عند تسلم الشيء المرهون المحافظة عليه وصيانته، إذا قصر في ذلك يعتبر مسؤولا عما يصيب المرهون من هلاك أو عيب بسبب ذلك ما لم يثبت بأن السبب لا بد له فيه (955 ق،م،ج)، كما يلتزم البنك بعدم إستعمال المرهون للمنفعة بدون ترخيص من الراهن، وأن يرد الشيء المرهون بعد إنقضاء الدين[165].

و. أثر الرهن الحيازي بالنسبة إلى الغير

يخول حق الرهن الحيازي للدائن المرتهن الحق في حبس الحق في التقدم والحق في التتبع[166]، ولتفادي الرهن في حق الغير يجب أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن، أو الأجنبي الذي إرتضاه المتعاقدان (المادة 961 من ق.م.ج) ويجب أن يكون الشيء المرهون ضامن لعدة ديون، ولا يقتصر الرهن الحيازي على ضمان اصل الحق (مبلغ القرض) فقط بل يضمن أيضا المصاريف الضرورية التي أنفقت للمحافظة على الشيء والتعويضات عن الاضرار الناشئة عن عيوب الشيء ومصاريف العقد وأخيرا مصاريف تنفيذ الرهن الحيازي[167].

---

[165]– حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص263.

[166]– نبيل إبراهيم سعادة، التأمينات العينية، المرجع السابق، ص.242.

[167]– حسين عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص.281.

4. إنقضاء الرهن الحيازي

ينقضي الرهن الحيازي بصفة تبعية أو صفة أصلية، وهذا ما سيتم معالجته فيما يلي:

أ. إنقضاء الرهن الحيازي بصفة تبعية

ينقضي الرهن الحيازي بإنقضاء الدين المضمون به، سواء حصل الإنقضاء بوفاء الدين أم بالمقاصة أو بالإبراد، كما ينقضي الرهن بالتقادم فإذا تخلف الدائن عن المطالبة بحقه مدة من الزمن فقد هذا الحق[168].

ب. إنقضاء الرهن الحيازي بصفة أصلية

وفقا لنص المادة 951 من ق.م.ج[169] يمكن إستنتاج أن الرهن الحيازي ينقضي بصورة أصلية لأسباب لا تمس هذا الدين ألا وهي:

- بإتفاق البنك والراهن.
- بتنازل البنك عن الرهن.
- هلاك الشيء المرهون هلاكا كليا.
- بالتنفيذ على الشيء المرهون وبيعه في المزاد العلني.

المطلب الثاني

الضمانات المستحدثة للقروض البنكية

إن الضمانات سواد الشخصية أو العينية لا تعتبر كافية لضمان القرض البنكي، بل لا بدا من توفر ضمانات جديدة تكون أشد قوة وعملا وتأثيرا من القروض التقليدية، لهذا نجد المشرع الجزائري في محاولة منه لمواكبة التطورات الحاصلة والنهوض بالإقتصاد وتوفير الإئتمان الكافي للعملاء إستحدث مجموعة من الضمانات وتتمثل في:

---

[168]– حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص.281.

[169]– أمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

الفرع الأول

الضمان المالي كآلية لضمان القروض البنكية

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للضمان المالي لكن إستنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11-11-2002، المتعلق بإنشاء صندوق الضمان للقروض الصغيرة والمتوسطة[170]، يمكن إستخلاص تعريف الضمان المالي.

فالضمان المالي عبارة عن وسيلة يتم منحها من قبل مؤسسات الضمان المالي بإعتباره هيئة أسندت لها مهمة منح هذا الضمان للقروض أو للمستفيد من القروض، ويحمي هذا الضمان القروض للإستثمار.

أولا: خصائص الضمان المالي

وتظهر هذه الخصائص في:

- الضمان المالي عبارة عن إلتزام ما بين البنك ومؤسسات الضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجبه يلتزم البنك بتعويض المؤسسة إذ لأخل المقترض بتنفيذ إلتزامه.
- أن هذا الضمان مخصص للمشاريع الإستثمارية فقط.
- أن مؤسسات الضمان المالي يعتبر مؤسسات متخصصة قانونا في منح الضمان.
- الضمان المالي أداة إئتمان ويعتبر وسيلة موثوق فيها من قبل البنوك.
- الضمان المالي الأولوية في إستيفاء الحقوق على باقي الضمانات المذكورة سابقا.

ثانيا: مراحل طلب الضمان المالي

يمر الضمان المالي بإعتباره آلية لضمان القروض البنكية بعدة مراحل وذلك وفقا لنص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المتضمن القانون الموقعة بين البنوك والمؤسسات المالية والصندوق لتحديد مراحل العمل والقواعد المنظمة لمنح الضمان وتطبيقه[171].

---

[170]- مرسوم تنفيذي رقم 02-373، مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتعلق بإنشاء صندوق الضمان للقروض الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادرة في 11 نوقمبر 2002.

[171]- مرسوم رئاسي رقم 04-134 مؤرخ في 18 أفريل 2004، متضمن هياكل الصندوق الوطني للضمان القروض، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 19 أفريل 2004.

1. مرحلة إنشاء الضمان المالي

يختلف هذا الإجراء بالنسبة لصندوق ضمان قروض الإستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالأولى لها الحق في الخيار بالتوجه إلى صندوق المشرف مباشرة والثاني فالمصرف هو الذي يقوم بإجراء الضمان.

- يجب أن يرسل طلب إلى الصندوق خلال 30 يوم من قرار منح القرض.
- عند وصول طلب الضمان لا بدا للصندوق بإبلاغ البنك إذا ما كان موافقا على منحه الضمان أولا.

2. مرحلة تسيير الضمان المالي

وفيها يخضع الضمان إلى الشروط والأحكام الواردة في إتفاقية القرض وطلب الضمان، ويبدأ سريان ضمان الصندوق إعتبارا من تاريخ تعبئة القرض في مجال القرض والإستثمار، وبداية إستعمال العتاد بالنسبة لعملية الإعتماد الإيجاري، وينتهي بسداد مبلغ القرض.

3. مرحلة التنفيذ

وفي هذه المرحلة ينقضي عقد القرض الإستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك أنه عند تنفيذ الضمان يعتبر العقد نافذا وبالتالي ينقضي بإنتهاء المدة المحددة للضمان، أو بالفسخ أو إذا شاب العقد عيب من عيوب الإرادة أو نقص في الأهلية.

ثالثا: إنقضاء عقد الضمان المالي

ككافة العقود التجارية ينقضي عقد الضمان المالي بإنتهاء مدته المتفق عليها في العقد كما ينتهي كما أشرنا سابقا بإنتهاء عقد ضمان الإستثمار كونهما عبارة عن عقدين مرتبطين، وبالتالي وبإنقضاء عقد الضمان المالي يبقى الأطراف تسوية الأمور المتبقية والتي نتجت عن هذا العقد[172].

[172]– غفال إلياس، كريمة حبيب، عادل زقرير، صندوق ضمان القروض في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، محور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تعده جامعة الوادي، المرسوم بعنوان: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 05–06 ماي 2013، ص.5.

الفرع الثاني

تأمين القرض كضمان القروض البنكية

تأمين القرض إسم مركب من كلمتين التأمين والقرض، ولمعرفة المقصود من تأمين القرض لا بدا من شرح المصطلحين منفصلين، فالتأمين لغة يعني الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، أما إصطلاحا وفي المصطلح المالي الذي تجاري غرضه أن يحصل تأمين الافراد والشركات من بعض يخافون من المكاره مقابل عوض مالي فهو معنى جديد وإن كان إشتقاقا صحيحا من كلمة "أمن"[173].

أما مصطلح القرض فيقصد به الإئتمان والإعتماد والتسليف وقد عرفته المادة 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: "**يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر...**".

وقد عرفته المادة 450 من ق.م.ج على أنه: "**قرض الإستهلاك هو عقد يلتزم به المقترض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة**"[174].

من خلال التعاريف السابقة المذكورة يمكن إستنتاج أن التأمين على القرض هو وسيلة لضمان القرض، يلجأ إليها البنك أو المؤسسة المالية بالتعاقد مع المؤمن والشركة المؤمنة، حيث يتعهد هذا الأخير بالضمان أو التعويض في حالة إعسار المقترض أو عدم وفائه للقرض، وذلك مقابل أقساط يسلمها البنك.

في الجزائر يخضع هذا النوع من الضمانات إلى الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات السابق ذكره، ويعتبر الأمر رقم 96-06 المتعلق بعمليات القرض عند التصدير[175]، هو التنظيم الفعلي

---

[173]- عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.06.

[174]- أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[175]- أنظر المادة 765 من الأمر رقم 96-06، مؤرخ في 01-01-1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج.ر.ج.ج عدد 03، صادر في 10 جانفي 1996.

لهذا التأمين، وذلك لكي لا يختلط التأمين العام الوارد في القواعد العامة كالقانون المدني مع تأمين القرض الخاص.

أولا: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تأمين القرض

يقوم نظام التأمين على القرض على عدة مبادئ أهمها:

1. الشيء المضمون

والمقصود به القروض الممنوحة من طرف البنوك والقروض التي يمنحها الأشخاص فيما بينهم بمناسبة عمليات تجارية، فهذا التأمين يمس القروض الممنوحة بغض النظر عن مقدمتها وبالتالي فتأمين القرض هو ضمان للقرض في حد ذاته.

2. الخطر التجاري

لا بد من وجود خطر عادي قد يمس القرض وبالتالي يكون موضوع تأمين القرض، وتسمى هذه الاخطار بالأخطار التجارية وهي مذكورة في المادة 05 من الأمر 96-06 التي تنص على: "**يتحقق الخطر التجاري عندما لا يفي المشتري بدينه**"[176]، والمقصود به هنا هو عدم قيام المقترض بدفع دينه أو الإعسار عن الدفع.

3. المصلحة في التأمين عن القرض

والمقصود بالمصلحة هنا المصلحة الاقتصادية أي المتمثلة في قيمة مالية، والتي بموجبها أدى بطالب التأمين إلى تأمين قرضه خوفا من عدم إستيفاءه، والمشرع الجزائري إشترط في المصلحة أن تكون مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة[177].

---

[176]- أمر رقم 96-06، مؤرخ في 1 جانفي 1996، المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج.ر.ج.ج عدد 3، صادر في 10 جنفي 1996.

[177]- أنظر المادة 13 من قانون رقم 95-07، مؤرخ في 1 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد 13، صادر في 25 جانفي 1995 (المعدل والمتمم).

ثانيا: أهمية التأمين على القرض

تظهر أهمية تأمين القرض في الدور الفعال الذي يلعبه هذا التأمين في ضمان القروض البنكية نظرا أن هذا التأمين لا يعد عملية بنكية بحتة، وإنما هو عملية تقنية تقوم به المؤسسات وشركات خاصة بالتأمين على القروض لديها موافقة وزارية قبل ممارستها لنشاط التأمين، وبالتالي فالتامين على القروض البنكية أو تأمين القرض له أهمية كبيرة في مجال الإئتمان البنكي ويعد أهم ضمان للقروض.

ثالثا: الطبيعة القانونية لتأمين القرض

إن سكوت المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بالتأمينات حول طبيعة تأمين القرض ضمن تصنيف التأمينات، ومن خلال الغموض الذي يراود هذا النوع من الضمانات إنقسم الفقهاء إلى فريقين:

1. الفريق الأول

ذهب راي من الفقه في هذا الفريق إلى إتبار تأمين القروض مجرد نشاط من إختصاص المؤسسات المالية، لا سيما البنوك، وإستندوا في ذلك إلى مجموعة من الحجج أهمها:

- أن المؤمن في تأمين القرض يدفع مبلغ التعويض عندما لا يتوقف المدين عن دفع الدين في أجل الإستحقاق، وهذا يتعارض مع المبدأ الأساسي للتأمينات ألا وهو دفع التعويض عند تحقق الكارثة.
- أنه لو ادرج تأمين القرض ضمن قانون التأمينات[178]، لكان ذلك عائقا لعمليات التأمين على القرض الذي يغطي الاخطار التي يحتمل أن تقع.

2. الفريق الثاني

يرى أنصار هذا الرأي أن تأمين القرض يعتبر عقدا تأمينا كبقية عقود التأمين الأخرى، وإستندوا في ذلك إلى:

---

[178]– فضيل نورة، النظام القانوني للتأمين على القروض في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004، ص.ص.22–23.

- أن عقد تأمين القرض يتميز بنفس الخصائص التي يتميز بها عقد التأمين المعروف.
- أن فكرة الخطر الضرر تنشأ بمجرد توقف المقترض عن دفع ديونه[179].

كما يرون انه لو أخضعنا هذا العقد (عقد تأمين القرض) إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، لقللنا نسبة تعرض وقوعه في التعسف من طرف شركات التأمين.

رابعا: إنقضاء عقد تأمين القرض

ينقضي عند تأمين القرض بإنقضاء مدة العقد أو بفسخه أو بتقادم دعواه، وذلك طبقا لقواعد العامة[180]، وللأطراف كامل الحرية في تحديد مدة العقد التي تكون ملزمة لكافة الأطراف ولا يجوز مخالفتها، ولكن وفقا للمادة 10 من الأمر المتعلق بالتأمينات[181]، فأنه يمكن فسخ العقد قبل المدة المحددة.

الفرع الثالث

شروط الإحتفاظ بالملكية كضمان للقروض البنكية

تم تقسيم هذا الفرع إلى مفهوم شرط الإحتفاظ بالملكية والتكييف القانوني لشرط الإحتفاظ بالملكية.

أولا: مفهوم شرط الإحتفاظ بالملكية كضمان للقروض البنكية

نظم المشرع الجزائري حق الملكية في الباب الأول في الكتاب الثالث بعنوان "الحقوق العينية التبيعة" ضمن نصوص القانون المدني الجزائري[182].

عرفت المادة 674 من ق.م.ج حق الملكية على أنه: "**الملكية في حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل إستعمالا تحرمه القوانين والأنظمة**"[183]، ونجد هذا النوع من الحقوق عادة في عقد البيع الذي ينعقد بالشروط الموجودة عادة في أي عقد من تراضي وأهلية

---

(179)– شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص.127.

(180)– أمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

(181)– قانون رقم 95–07، المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

(182)– قحموس نوال، عقد الإعتماد الإيجاري في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص.36.

(183)– أمر رقم 75–58 ، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

ومحل وسبب، وعرفها البعض على أنها: "**عبارة عن بند يمكن إدراجه داخل عقد البيع يتم من خلاله إحتفاظ البائع بملكية المبيع حتى يتم الوفاء بثمنه كاملا عادة ما يحث ذلك في البيع المؤجل الثمن أو البيع بالتقسيط.**

وفقا للتعريف فإن شرط الإحتفاظ بالملكية عبارة عن إتفاقية تهدف إلى نقل الملكية المؤجلة إذا لم يقم المقترض بدفع ديونه أو إذا عجز عن دفعها وبالتالي فهي ضمان ضد الإعسار والإفلاس.

ثانيا: التكييف القانوني لشرط الإحتفاظ بالملكية كضمان

إختلفت الإتجاهات الفقهية حول تكييف شرط الإحتفاظ بالملكية فمنهم من يرى بأنه بيع معلق على شرط واقف، ومنهم من يرى بأنه بيع مضاف لأجل واقف، أو بأنه بيع يعلق فيه إنتقال الملكية على الوفاء بكامل الثمن أو أنه معلق على شرط فاسخ، وبالرجوع إلى راي المشرع الجزائري حول هذا الأمر كان لا بدا من الرجوع إلى نصوص المواد من القانون المدني الجزائري وبالذات في المادة 363 منه[184]، التي يستخلص منها المشرع إتتبر شروط الإحتفاظ بالملكية هو بيع معلق على شرط واقف هو تسديد كامل للثمن المتفق عليه[185].

[184]– أمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[185]– قحموس نوال، المرجع السابق، ص.36.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل تمحورت دراستنا على الجانب التطبيقي للقرض البنكي من حيث إجراءات وشروط منح القروض البنكية من قبل البنوك لعدم الوقوع في خطر عند التسديد.

إضافة إلى الضمانات المتعلقة بالقرض وذلك من خلال الإستناد على الضمانات التقليدية من ضمانات شخصية وضمانات عينية وإستحداث ضمانات أخرى من ضمانات تتماشى مع تطور الحاصل لضمان وتأمين القروض التي تهدف لخدمة واحدة وهي ضمان القرض والبنك المقرض والمقترض.

خاتمة

خاتمة

تظهر أهمية القرض البنكي في كونه مصدر من مصادر تمويل المشاريع الاقتصادية والإستثمارات والإحتياجات الشخصية والعائلية للأفراد، فإستخدامات القروض متعددة ومتنوعة بحسب المجال الموجه لتمويله، فبموجب هذه العملية تقوم علاقة قانونية بين البنك والعميل تحكمها جملة من الأحكام القانونية التي تنظمها في نشأتها وسيرها وإنقضائها، هي قواعد منصوص عليها من طرف المشرع الجزائري التي تنظمها عبر مختلف تشريعاته ونصوصه سواء في التشريعة العامة بإعتبار أن القرض ليس حكرا على البنك فقط بل يشاركه في عملية التمويل دائنين آخرين يحكمهم قواعد القانون المدني، كما ينظم عملية القرض البنكي القانون الخاص عبر مختلف نصوصه على راسه قانون النقد والقرض ومختلف النصوص التنظيمية المكملة والمتممة له، الأمر الذي يجعل القرض البنكي تحكمه عدة قواعد قانونية، هذه القواعد هي وحدة متكاملة تثري هذه العملية وتزيح مختلف العوائق التي تواجه الراغب في الحصول على القرض وتزيل الغموض عن هذه العملية.

أما فيما يخص الفوائد على القروض البنكية والتي منعها القانون بين الافراد واجازها بين الافراد والبنوك، ولكنه لم يحدد سعر الفائدة على غرار المشرع الفرنسي الذي حددها بنسبة مئوية من قيمة القرض، بل ترك المشرع الجزائري الحرية للبنوك والمؤسسات المالية في تحديدها بكل حرية من خلال المادة 04 من النظام 94-13 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط المطبقة على العمليات المصرفية.

أما فيما يخص الاثبات لم ينظر قانون النقد والقرض لإثبات في مجال القرض غير أنه بالرجوع لقانون حماية المستهلك نجد ان ابرام العملية بين البنك والزبون يكون عن طريق الكتابة وهذا يمكن أن يستعمل كدليل كتابي للمقترض تجاه البنك مانح القرض.

بالرغم من تعدد القواعد القانونية التي تحكم عملية القرض من خلال القانون المدني وقانون النقد والقرض وكذا النصوص التنظيمية المكملة له، إلى إنه يعيب بعدم وجود قواعد ثابتة وموحدة وواضحة تحكم القرض فإنه يتحدث عن القرض عموما دون أن يختص بالقرض البنكي أما قانون

النقد والقرض فإنه يتحدث عن القرض البنكي فقط في بعض مواده مما يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة لتبيان مجمل القواعد التي تنظمه.

الإقتراحات

ضرورة تخصيص مواد قانونية مفصلة ومتخصصة تحدد إجراءات منح القروض وتحصيلها واضعين بعين الإعتبار خصوصية القرض البنكي.

- تنظيم شكلية عقد القرض بنص صريح.
- تجنب منح القروض للمشاريع التي تكتسي خطورة كبيرة.
- تنظيم حالة إعسار المقترض عند التأخر عن الدفع.
- توفير جهاز ذو كفاءة عالية لدراسة ملفات طلب القرض.
- عطاء أولوية للقروض الإستثمارية بشرط تزويدها بضمانات معينة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية "عمليات تقنيات وتطبيقات"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

2. أحمد اللوزي، حسين الزويلف، إدارة البنوك، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ب.ن، 1997.

3. أحمد شكري السباعي، الوسيط في شرح الأوراق التجارية، ط.3، دار النشر والمعرفة، المغرب، 2009.

4. الطاهر بلعيساوي محمد، الوجيز في شرح الازراق التجارية، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

5. بحيح عبد القادر، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

6. حسن سمير عشيش، التحليل الإئتماني، ط.1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

7. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الرهن والتأمين والإمتياز، الدار الجامعية، بيروت، 2015.

8. حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف إسترتيجية تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان، ط1، الورق للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

9. رضا رشيد عبد المعطي، إدارة الإئتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

10. رمضان محمد أبو السعود، شمام محمد محمود زهران، التأمينات الشخصية والعينية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

11. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية الكفالة، الرهن الرسمي، حق الإختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الإمتياز، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996.

12. سي يوسف زاهية، عقد الكفالة، دار الأمل للطبع والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2001.

13. شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

14. صبري مصطفى حسن السبك، القرض المصرفي كصورة من صور الإئتمان وأداة التمويل، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011.

15. صبير السعدي محمد، الواضح في شرح القانون المدني، ج7، التأمينات العينية، ط1، درا شمة، الجزائر، 2008.

16. صلاح إبراهيم شحاته، ضوابط منح الإئتمان، المصرفي منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة، العربية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.

17. عادل عبد الفضيل عيد، الإئتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، ط.2، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007.

18. عبد الحميد عبد المطلب، إقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، مصر، 2007.

19. عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

20. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد في التأمينات الشخصية والعينية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

21. عبد الرزاق أحمد السنوهري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1998.

22. عبد الغفار حنفي، الأسواق المالية، بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين، شركات الإستثمار، الدار الجامعية، مصر، 2001.

23. عبد القادر بحبح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، ط.1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

24. عبد المطلب عبد الحميد، الإئتمان المصرفي ومخاطره، ط1، القاهرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2010.

25. عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

26. عز الدين الدناموري، وعبد الرحمن الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الفنية للتجليد الفني، الإسكندرية، 2000.

27. عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

28. العطير عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

29. علي جمال عوض، الضمانات المقدمة للبنوك على عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ب.ن.

30. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012.

31. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن.

32. العناصر لطرش، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

33. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

34. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الكفالة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

35. قزويني شاكر، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

36. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

37. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

38. محمد جمال مطلق الذنيبات، النظام القانوني لعقد القرض العام الدراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

39. محمد حسين منصور، النظرية العامة الإنتمات، منشأة لمعارف الإسكندرية، 2005.

40. محمود محمد سفيان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، د.ط، د.ب.ن، د..س.ن.

41. مريم عثمانية، الطفي بوسحلة، النظام القانوني لعقد القرض العام (دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

42. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2001.

43. منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديد، د.ب.ن، 1996.

44. منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، ط.3، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996.

45. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات الشخصية، التبعية وغير التبعية، دار الجامع الجديد للنشر، الإسكندرية، 2000.

46. هنيدي منير إبراهيم، أدوات الإستثمار في أسواق رأس المال، المكتب العربي الحديث، مصر، 1999.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. أحمد محمد أبو بكر مكاوي، أثر جودة الخدمات المصرفية على زيادة القدرة التنفسية للبنوك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق، أكاديمية السادات، مصر، 2001.

2. بن بريح أمال، عقد الإعتماد الإيجاري كألية قانونية للتمويل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحقوق، جامعة مولود معمرين تيزي وزو، 2015.

3. بوعبدلي أحلام، الإصلاحات البنكية واثارها على سياسات إدارة البنوك التجارية العمومية في الجزائر، دراسة حالة: بنك القرض الشعبي الجزائري 1987-2006، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010.

4. سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

5. قحموس نوال، عقد الإعتماد الإيجاري في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. بلعزام مبروك، الإعتماد الإيجاري للمنقولات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003.

2. حوالف عبد الصمد، الإطار القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009.

3. راضية أمقران، ضمانات البنك في مجال الإئتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2001.

4. شلغوم رحيمة، ضمانات القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

5. فريدة الطيب، النظام القانوني لعقد الإعتماد الإيجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج باجي مختار، 2003.

6. فضيل نورة، النظام القانوني للتأمين على القروض في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004.

7. مولكاف مر بوحة، النظام القانوني لعملية القرض البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2017.

8. ميهوب سماح، الإتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

9. هشام بن شيح، الإعتماد الإجاري للعقارات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007.

ب.2. مذكرات الماستر

1. بحوري سارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي ين مهيدي، أم البواقي، 2018.

2. مشاشو فيروز، ضمانات القروض المصرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. بريش عبد القادر، "جودة الخدمات، المصرفية كمدخل لزيارة القدرة التنافسية للبنوك"، **مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا**، عدد 3، لسنة 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص.ص251-274.

2. بوقلاشي عماد، الإعتماد الإيجاري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية**، عدد 05، لسنة 2014، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص.ص321-329.

3. دريس باخوية، "واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال"، **مجلة المفكر**، عدد 7، لسنة 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.ص305-322.

ب. المداخلات

1. حيدر ناصر، المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصديات المغاربية، ملتقى بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، 25 ماي 2003.

2. شامبي ليندة، الإعتماد الإيجاري، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني بعنوان عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 16و17 ماي 2012.

3. عليان عدة، توازن الأداءات في عقد الإعتماد الإيجاري، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني بعنوان: عقود الاعمال ودورها في تطوير الإقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 16 و17 ماي 2012.

4. غفال إلياس، كريمة حبيب، عادل زقرير، صندوق ضمان القروض في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، محور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة ضمن

فعاليات الملتقى الوطني الذي تعده جامعة الوادي، المرسوم بعنوان: واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 05-06 ماي 2013.

5. ولد رابح صافية، الإعتماد الإيجاري مصدر بديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة في أعمال الملتقى الوطني بعنوان عقود الاعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 16 و17 ماي 2012.

IV. الوثائق

رياشوش نوارة، 200 مليون سقف القرض الإستهلاكي وكل البنوك معنية بالتقسيط، جريدة الشروق اليومي، عدد 4970، ليوم 06 جانفي2016، ص.05.

IV. النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج صادر في 30 سبتمبر 1775، (المعدل والمتمم).

2. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 10-04-1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 16 صادر في 18-04 1990 ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26-08-2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 26 أوت 2003.

3. قانون رقم 91-26 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن المخطط الوطني لسنة 1992، ج.ر.ج.ج عدد 65 صادر في 18 ديسمبر 1991.

4. مرسوم تشريعي رقم 93-18 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج.ر.ج.ج عدد 88، 30 ديسمبر 1993.

5. قانون رقم 95-07، مؤرخ في 1 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد 13، صادر في 25 جانفي 1995 (المعدل والمتمم).

6. أمر رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، مؤرخ في 31 ديسمبر 1995 يتضمن القانون المالية لسنة 1996.

7. أمر رقم 96-06، مؤرخ في 1 جانفي 1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج.ر.ج.ج عدد 03، صادر في 10 جانفي 1996.

8. قانون رقم 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج.ر.ج.ج عدد 80 صادر في 24 ديسمبر 2000.

9. أمر رقم 01-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر.ج.ج عدد 38 صادر في 21 جانفي 2001.

10. قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في25 ديسمبر 2002.

11. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27-02-2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، والمتمم بالقانون 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر.ج.ج عدد 57 مؤرخة في 12 أكتوبر 2017.

12. قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر.ج.ج عدد 1، صادرة في 6 فيفري 2005.

13. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

14. قانون رقم 09-09، مؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2009.

ب. النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مؤرخ في 24 جويلية 2002، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 28 جويلية 2002، المعدل والمتمم حسب أخر تعديل بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

2. مرسوم رئاسي رقم 04-134 مؤرخ في 18 أفريل 2004، متضمن هياكل الصندوق الوطني للضمان القروض، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 19 أفريل 2004.

3. مرسوم تنفيذي 76-63 مؤرخ في 25 مارس 1976، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 93-123 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر في 30 ديسمبر 1993.

4. مرسوم تنفيذي رقم 02-373، مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتعلق بإنشاء صندوق الضمان للقروض الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادرة في 11 نوقمبر 2002.

5. مرسوم تنفيذي رقم 06-91، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يحدد كيفيات إشهار عمليات الإعتماد الإيجاري للأصول غير منقولة، ج.ر.ج.ج عدد 10 صادر في 26 فيفري 2006.

6. مرسوم تنفيذي رقم 06-96، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يحدد كيفيات إشهار عمليات الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، ج.ر.ج.ج عدد 10 صادر في 26 فيفري 2006.

7. مرسوم تنفيذي 06-132 مؤرخ في 3 أفريل 2006، يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 25 أفريل 2004.

8. مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 12 ماي سنة 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 13 ماي 2015.

ج. قرار وزاري

القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي، ج.ر.ج.ج عدد 01، صادر في 06 جانفي سنة 2016.

د. الأنظمة

نظام رقم96-06، مؤرخ في 3 جويلية 1996، يحدد كيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري وشروط إعتمادها، ج.ر.ج.ج، عدد 66 صادر في 3 جويلية 1996.

هـ. التعليمة

التعليمة 96-07 مؤرخة في 22 أكتوبر 1996 والتي تتعلق بكيفية تشكيل الاعتماد الايجاري وشروط حصولها على الائتمان.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. NEAU Leducphillipp, Droit bancaire, 4eme Edition, Dalloz, Paris.

2. PIEDECAIRE Stephane et PUTLAUE Emmale, Droit bancaire, Economica, Paris, 2011.

3. MANSOURI Mansour, Système et pratiques bancaires en Algérie, Edition, Houma, Alger, 2005.

II. Thèses de doctorat

1. Anissa CHEBIL ،Décision d'octroi de crédit bancaire aux PME et diversité des critères d'évaluation par le banquier ،Document de Travail

Non publié ،Institut Supérieur de Gestion Sousse, (Université de Sousse, Tunisie ،Octobre 2010.

III.Articles

1. Art.L311-1-2 du code de la consommation Français. Voire le site :https://www :legifrance.gouv.fr/

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة **1**

الفصل الأول

الإطار القانوني للقرض البنكي

المبحث الأول: التنظيم القانوني للإعتماد الايجاري والقرض الاستهلاكي 9

المطلب الأول: التنظيم القانوني للإعتماد الإيجاري 10

الفرع الأول: تنظيم عقد الاعتماد الايجاري وفق قانون النقد والقرض ووضع نصوص مكملة له 10

أولا: الإطار الجبائي للاعتماد الإيجاري 13

ثانيا: الإطار الجمركي للإعتماد الإيجاري 14

الفرع الثاني: تنظيم عقد الإعتماد الإيجاري وفق قانون خاص به (الأمر رقم 96-09) 15

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للقرض الإستهلاكي 17

الفرع الأول: حصر حدود تدخل البنوك في منح القرض الإستهلاكي من حيث الأشخاص 18

ولا: الأشخاص المؤهلون للإستفادة من القرض الإستهلاكي 19

ثانيا: الأشخاص المؤهلة منتجاتهم للإستفادة من القرض الإستهلاكي 20

الفرع الثاني: تحديد مجال تدخل البنوك في منح القرض الإستهلاكي من حيث الموضوع 21

أولا: التدخل للتمويل بالسلع دون الخدمات 21

ثانيا: تحديد لسلع المؤهلة للإستفادة من القرض الإستهلاكي 23

المبحث الثاني: أنواع القروض البنكية 24

المطلب الأول: تصنيف القروض من حرية الإكتتاب ومن حيث المدة 24

الفرع الأول: تصنيف القروض من حيث حرية الإكتتاب 24

أولا: القروض الإختيارية..... 25

ثانيا: القروض الإجبارية 25

الفرع الثاني: تصنيف القروض من حيث المدة 27

أولا: قروض قصيرة الأجل..... 27

ثانيا: القروض متوسطة الآجال 31

ثالثا: القروض طويلة الأجل 32

المطلب الثاني: تقسيم القروض من حيث الضمان ومن حيث العرض..... 33

الفرع الأول: تقسيم القروض البنكية من حيث الضمان 33

أولا: قروض مضمونة 33

ثانيا: قروض غير مضمونة 34

الفرع الثاني: تصنيف القروض من حيث الغرض 34

أولا: القروض الإستهلاكية..... 34

ثانيا: القروض الإنتاجية..... 35

ثالثا: القروض الإستثمارية..... 35

رابعا: القروض العقارية..... 36

خلاصة الفصل 39

الفصل الثاني

الآليات القانونية للحصول على القرض البنكي

المبحث الأول: الإجراءات القانونية لمنح القروض البنكية 43

المطلب الأول: شروط وضوابط منح القروض البنكية 43

الفرع الأول: الشروط العامة لمنح القروض البنكية 43

أولا: شخصية العميل 43

ثانيا: القدرة على الدفع 44

ثالثا: رأس المال أو المركز المالي 44

رابعا: الضمانات 44

خامسا: الظروف العامة 45

الفرع الثاني: ضوابط منح القروض البنكية 45

أولا: سلامة القرض 45

ثانيا: سيولة القرض 46

ثالثا: التنويع 46

رابعا: طبيعة الودائع 46

خامسا: سياسة مجلس الإدارة 47

المطلب الثاني: مفاوضات منح القروض 47

الفرع الأول: دور العميل في منحه القرض البنكي 47

أولا: جودة الخدمات البنكية وتأثيرها في لجوء العميل لطلب القرض 48

ثانيا: دور البنك في تنمية الإئتمان وتقديره 49

الفرع الثاني: دراسة البنك لنجاعة منح للقروض 52

أولا: مقدمات القرض البنكي 52

ثانيا: إتخاذ القرار 58

ثالثا: متابعة القرض..... 59

المبحث الثاني: ضمانات القروض البنكية..... 61

المطلب الأول: الضمانات التقليدية للقروض البنكية..... 61

الفرع الثاني: الضمانات الشخصية للقروض البنكية..... 62

أولا: الكفالة كضمان للقرض 62

ثانيا: الضمان الإحتياطي 69

الفرع الثاني: الضمانات العينية للقرض البنكي 72

أولا: الرهن الرسمي..... 72

ثانيا: الرهن الحيازي 77

المطلب الثاني: الضمانات المستحدثة للقروض البنكية 81

الفرع الأول: الضمان المالي كآلية لضمان القروض البنكية 82

أولا: خصائص الضمان المالي 82

ثانيا: مراحل طلب الضمان المالي 82

ثالثا: إنقضاء عقد الضمان المالي 83

الفرع الثاني: تأمين القرض كضمان القروض البنكية 84

أولا: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تأمين القرض 85

ثانيا: أهمية التأمين على القرض..... 86

ثالثا: الطبيعة القانونية لتأمين القرض 86

رابعا: إنقضاء عقد تأمين القرض..... 87

الفرع الثالث: شروط الإحتفاظ بالملكية كضمان للقروض البنكية 87

أولا: مفهوم شرط الإحتفاظ بالملكية كضمان للقروض البنكية 87

ثانيا: التكييف القانوني لشرط الإحتفاظ بالملكية كضمان 88

خلاصة الفصل 89

خاتمة 90

قائمة المراجع..... 93

الفهرس 106

النظام القانوني للقرض البنكي في القانون الجزائري

ملخص

يعد القرض البنكي من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية كون انها تقوم بعمليات الوساطة بين أصحاب الفائض المالي وبين المحتاجين إلى السيولة المالية.

فالمؤسسات المالية تقوم بعملية القرض وفق لأحكام ونصوص قانونية تنظم عملها وتسير نشاطها بدءا من إيداع ملف طلب القرض لغاية منحه ثم الوفاء به وبإنقضاءه أو مباشرة التحصيل من طرف هذه المؤسسات المالية على العميل المتخلف عن أداء إلتزاماته.

فالقرض البنكي بصفة خاصة هو جوهر العمليات المصرفية بإعتباره صورة من صور الإئتمان ولدعمه وجب تفعيل مجموعة من الضمانات سواء كلاسيكية أو مستحدثة من أجل تحصيله.

الكلمات المفتاحية: القرض البنكي – الإعتماد الإيجاري – القرض الإستهلاكي – الضمانات – المؤسسات المالية.

Résume

Le crédit bancaire est une des plus importante opération que proposent les banques par ce que elles jouent le rôle d'intermédiaire entre ceux qui ont un excédent d'argent et ceux qui ont un besoin de liquidités.

Les institutions financières précédent a l'opération de prêt sellons les et des textes juridique quoi régissent son fonctionnement et gèrent ses activités en commençant par le dépôt du dossier de demande de prêt jusqu'à l'obtention du prêt, son remboursement et de sont expiration, sa perception par les institutions financières auprès débite

Le crédit bancaire est particulièrement le moyen es transactions bancaire, par ce que c'est l'un des genres de prêt et pour l'appuyer, il faut enclencher un ensemble de garanties soit classiques ou bien moderes pour sa perception.

Les mots clé : Le crédit bancaire – crédit locatif – le crédit a la consommation – les garanties – institutions financières.